

جذور راسخة تُثمر بناءً وتنمية

• الرياض - واس

أعرب مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بمناسبة ذكرى يوم التأسيس الذي وافق الخميس ٢٢ فبراير، عن الاعتزاز بمسيرة الدولة السعودية وتاريخها الممتد لنحو ثلاثة قرون، وبما حقته من الوحدة والأمن والاستقرار، واستمرارها في البناء والتنمية، وصناعة مستقبل أفضل لكل من يعيش على أرض هذا الوطن الراسخ بجذوره في أعماق التاريخ صموداً ومجداً، جاء ذلك خلال جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ١٠ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٢٤م، في الرياض.



التفاصيل ص ٣

فوز المملكة باستضافة الدورة (١١) للمنتدى العالمي للمياه (٢٠٢٧م) يأتي ترسيخاً لدورها في دعم قضايا المياه على المستويين الإقليمي والدولي.

الموافقة على الهيكلين والدليلين التنظيميين لوزارتي الرياضة والتعليم.

تمديد العمل بإعفاء المنشأة الصغيرة التي يبلغ إجمالي العاملين فيها ٩ عمال فأقل بمن فيهم مالكاها من دفع المقابل المالي.

من المجلس

.. مسيرة استقرار ..

نحمد الله سبحانه الذي حقق لنا وحدة هذه الدولة المباركة وشعبها، ومسيرة الاستقرار لأكثر من ٣٠٠ عام، والتي نحتفي معها بتاريخ هذه الدولة المباركة في يوم التأسيس وتلاحم القيادة مع شعبها.

سلمان بن عبدالعزيز

كَلِمَاتُ خَالِدَةَ



تراث مجيد

«تولينا حكم المملكة العربية السعودية... معترزين بهذا التراث المجيد الذي ورثناه كابراً عن كابر، والذي أسس على تقوى الله وطاعته، دستور القرآن الكريم، وعماده سنة محمد صلى الله عليه وسلم، فعلى أسسه نحن ماضون».

الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود



كيان كبير

«استطاع الملك عبدالعزيز وبفضل الله، أن يؤسس هذا الكيان الكبير، ليعيد له الأمن بمعايير يعز على الآخرين الوصول إليها، ويحقق لشعبه أفضل مستويات الحياة الإنسانية المرفهة والمستقرة، حتى أصبحت بلادنا مضرب الأمثال في العزة والكرامة والتقدم والازدهار».

الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود



نهضة شاملة

«إن بلادنا ولله الحمد، شهدت منذ تأسيسها على يد الموحّد الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- نهضة حضارية شاملة، استهدفت الإنسان السعودي في عيشه وعمله وأمنه وصحته وتعليمه».

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



عمق تاريخي

«لدينا عمق تاريخي مهم جداً موغّل بالقدم ويتلاقى مع الكثير من الحضارات. الكثير يربط تاريخ جزيرة العرب بتاريخ قصير جداً، والعكس أننا أمة موغلة في القدم».

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمة الدولة السعودية



الإمام محمد
ابن سعود

(١٧٢٧ - ١٧٦٥)



الإمام عبدالعزيز
ابن محمد

(١٧٦٥ - ١٨٠٣)



الإمام سعود
ابن عبدالعزيز

(١٨٠٣ - ١٨١٤)



الإمام عبدالله
ابن سعود

(١٨١٤ - ١٨١٨)



الإمام تركي
ابن عبدالله

(١٨٢٤ - ١٨٣٤)



الإمام فيصل
ابن تركي

(١٨٣٤ - ١٨٦٥)



الإمام عبدالله
ابن فيصل

(١٨٦٥ - ١٨٨٩)



الإمام عبدالرحمن
ابن فيصل

(١٨٨٩ - ١٨٩١)



الشيمة العربية

«لقد ملكت هذه البلاد التي هي تحت سلطتي بالله ثم بالشيمة العربية، وكل فرد من شعبي هو جندي وشرطي، وأنا أسير وإياهم كفرد واحد، لا أفضل نفسي عليهم ولا أتبع في حكمهم غير ما هو صالح لهم حسبما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم».

الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود



خدمة الوطن

«إن إيمان هذا الشعب بالله، وتماسكه وتفانيه في خدمة وطنه والكفاح في سبيل استقلاله وحرية، هو السبيل الذي أوصل هذا الشعب وهذا البلد الكريم إلى ما هو عليه الآن».

الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود



منهج واضح

«قامت الدولة السعودية الأولى منذ أكثر من قرنين ونصف على الإسلام، وعلى منهج واضح في السياسة والحكم والدعوة والاجتماع».

الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود



احتفاء بالتاريخ

«نعتز بذكرى تأسيس هذه الدولة المباركة في العام ١١٣٩هـ (١٧٢٧م)، ومنذ ذلك التاريخ وحتى اليوم؛ أرسيت ركائز السلم والاستقرار وتحقيق العدل. وإن احتفاءنا بهذه الذكرى؛ هو احتفاءً بتاريخ دولة، وتلاحم شعب، والصمود أمام كل التحديات، والتطلع للمستقبل.. والحمد لله على كل النعم».

الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

الموافقة على الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الرياضة

بالمدينة السعودية إلى مستويات أعلى، في إطار ما تستهدفه المملكة بتصنيف ما لا يقل عن (عشر) من مدنها ضمن أفضل (٥٠) مدينة في العالم.

وعند المجلس انضمام (ثلاث) مدن سعودية جديدة إلى شبكة اليونسكو العالمية لمدن التعلم، وتحقيق المملكة لأعلى معدل نمو بين الجهات السياحية الكبرى عالمياً، وتصدرها مؤشر الخدمات الحكومية الإلكترونية على مستوى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ انعكاساً لما توليه الدولة من اهتمام ودعم غير محدودين لقطاعها كافة، لتكون هذه البلاد نموذجاً رائداً على جميع الأصعدة.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والنيابة العامة، وهيئة الحكومة الرقمية، والمركز الوطني لإدارة النفايات، ومجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:



مجدداً ما أكدته المملكة خلال مشاركتها في مؤتمر ميونخ للأمن (٢٠٢٤م)، من أن الأولوية إنهاء الكارثة الإنسانية في غزة، والتركيز على وقف إطلاق النار وانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من القطاع، والعمل على زيادة وصول المساعدات الإغاثية للسكان. وأكد المجلس أن فوز المملكة باستضافة الدورة (الحادية عشرة) للمنتدى العالمي للمياه (٢٠٢٧م)، يأتي ترسيخاً لدورها الريادي في دعم قضايا المياه على المستويين الإقليمي والدولي، وسعيها المستمر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأشاد مجلس الوزراء بما شهده المنتدى العالمي للمدن الذكية الذي عُقد بالرياض، من إطلاقات وتوقيع مذكرات تفاهم للإسهام في تعزيز الاستدامة والارتقاء بجودة الحياة

● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ١٠ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٢٤م، في الرياض.

وفي بداية الجلسة، أعرب مجلس الوزراء بمناسبة ذكرى (يوم التأسيس) الذي يوافق الخميس (٢٢ فبراير)، عن الاعتزاز بمسيرة الدولة السعودية وتاريخها الممتد لنحو (ثلاثة) قرون، وبما حققته من الوحدة والأمن والاستقرار، واستمرارها في البناء والتنمية، وصناعة مستقبل أفضل لكل من يعيش على أرض هذا الوطن الراسخ بجذوره في أعماق التاريخ صموداً ومجداً.

وأطلع المجلس إثر ذلك على مجمل أعمال الدولة في الأيام الماضية، ولا سيما ما يتصل بتعزيز العلاقات مع مختلف دول العالم؛ لتحقيق الأهداف المشتركة وتقوية أواصر التعاون والصداقة في شتى الميادين، منوهاً في هذا السياق بنتائج استقبال صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، دولة رئيس وزراء مملكة هولندا خلال زيارته الرسمية للمملكة.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تابع المستجدات الإقليمية والدولية،

موافقات

الموافقة على اتفاقية بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة في المملكة العربية السعودية في شأن برنامج الموظفين المهنيين المبتدئين.

الموافقة على الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الرياضة.

الموافقة على الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة التعليم.

تمديد العمل بإعفاء المنشأة الصغيرة التي يبلغ إجمالي العاملين فيها تسعة عمال فأقل بمن فيهم مالكاها من دفع المقابل المالي، لمدة (ثلاث) سنوات.

قيام وزارة الثقافة (هيئة فنون العمارة والتصميم) بالتباحث مع الجانب البريطاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال العمارة والتصميم بين هيئة فنون العمارة والتصميم في المملكة العربية السعودية والكلية الملكية للفنون في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والتوقيع عليه.

الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية البرتغال، في مجال خدمات النقل الجوي.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة تقويم التعليم والتدريب في المملكة العربية السعودية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، للتعاون في مجال القياس والتقويم والاعتماد لمنهج اللغة العربية وبرامجها.

الموافقة على اتفاقية بشأن التعاون في مكافحة الجرائم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية فينتام الاشتراكية.

الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم لإنشاء مجلس التنسيق السعودي البرازيلي، وقيام صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينوبه، بالتوقيع عليه.

الموافقة على مذكرتي تفاهم بين الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية وكل من: مركز الأبحاث الدولي حول الذكاء الاصطناعي، ومعهد جوزيف ستيفان في جمهورية سلوفينيا، في مجالات البحث والتطوير والابتكار في الذكاء الاصطناعي.

ترقيات وتعيينان

الموافقة على ترقيات للمرتبة (الرابعة عشرة)؛ وتعيينين على وظيفتي (سفير) و(وزير مفوض) بوزارة الخارجية، وذلك على النحو التالي:

ترقية عبدالرحمن بن إبراهيم بن صالح المحميد إلى وظيفة (وكيل إمارة منطقة) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بإمارة منطقة الحدود الشمالية.

تعيين مشعل بن حمدان بن برجوس الروقي على وظيفة (سفير).

تعيين إيناس بنت أحمد بن عبدالله الشهوان على وظيفة (وزير مفوض).

ترقية الدكتور يحيى بن سعيد بن محمد آل شيبان القحطاني إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

ترقية سعد بن ثواب بن محمد المجمعبي السبيعي إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

ترقية منال بنت إبراهيم بن محمد بن عتيق إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

تفويضات

تفويض معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو من ينوبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية آيسلندا، لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وللمنع التهرب والتجنب الضريبي، ومشروع البروتوكول المرافق له.

تفويض معالي وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم الإعلام أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب البرتغالي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة لتنظيم الإعلام في المملكة العربية السعودية وهيئة تنظيم الإعلام في جمهورية البرتغال، للتعاون في مجال الإعلام المرئي والمسموع، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير التعليم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الجنوب أفريقي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال التدريب التقني والمهني بين المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم العالي والعلوم والابتكار؛ إدارة التعليم العالي والتدريب في جمهورية جنوب أفريقيا، والتوقيع عليه.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الأوزبكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال خدمة اللغة العربية بين مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية في المملكة العربية السعودية وجامعة طشقند الحكومية للدراسات الشرقية في جمهورية أوزبكستان، والتوقيع عليه.

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى ١٤٤٥هـ

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

قرار رقم (٦٣٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠٣هـ

الموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للسياحة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٢٦٦٢ وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير السياحة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للسياحة رقم ٣٥٦١ وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٠هـ، في شأن مشروع تنظيم الهيئة.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للسياحة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٣٩٩٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥هـ، ورقم (١٨٩٥) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٨هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥/١١٧٩/م) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٤٩) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للسياحة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يحل التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار -عند نفاذه- محل الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للسياحة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ. ثالثاً: تكون ممارسة مجلس إدارة الهيئة السعودية للسياحة لصلاحيته لتحديد المقابل المالي، المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (السادسة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، بالاتفاق مع اللجنة المعنية بالرسوم والمقابلات المالية المشكّلة بالتوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٨٣٣٤٧ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢هـ، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

رابعاً: يستمر مجلس إدارة الهيئة السعودية للسياحة الحالي -المشكل بناءً على البند (سابعاً) من الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للسياحة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ- بمباشرة صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وذلك لمدة سنة أو إلى حين تشكيل مجلس إدارة جديد للهيئة وفقاً للمادة (الخامسة) من التنظيم آنف الذكر، أيهما أقرب.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تنظيم الهيئة السعودية للسياحة

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة السعودية للسياحة.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

استراتيجية القطاع السياحي: الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية، وأي استراتيجية أخرى لقطاع السياحة تقر مستقبلاً.

التسويق السياحي: مجموعة من الأعمال في مجال السياحة مثل التواصل والترويج والإعلان عنها، وتحفيز المبيعات والمنتجات السياحية، والتوزيع عبر مختلف القنوات، وإقامة المعارض والأنشطة والفعاليات السياحية ودعم إقامتها، وغيرها من الأعمال ذات الصلة بالعملية التسويقية.

المسارات السياحية: المسارات التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الوزارة، لاستهداف فئات معينة في مجالات محددة ببرامج ومشروعات سياحية.

الزائر: السائح وفقاً لتعريفه الوارد في نظام السياحة، والشخص الذي يزور مدينة مكة المكرمة لغرض العمرة أو يزور المدينة المنورة لغرض زيارة المسجد النبوي.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة وخارجها بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى إبراز المملكة وجهة سياحية عالمياً ومحلياً وجذب الزوار إليها وتشجيع السياحة فيها، وتحقيق التكامل والتعاون بين القطاعين العام والخاص لضمان الارتقاء بمستوى تجربة الزائر؛ بما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني. وللهيئة -دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى ذات العلاقة- القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها. ومن ذلك ما يلي:

- ١- وضع الخطط والسياسات اللازمة للتسويق السياحي في المملكة محلياً ودولياً، واستكمال ما يلزم في شأنها.
- ٢- العمل على تسويق الوجهات السياحية في المملكة، واقتراح تطويرها بالتنسيق مع الوزارة.
- ٣- دعم الأنشطة والفعاليات السياحية التي تقيمها الجهات الحكومية والقطاع الخاص، وتسويقها.
- ٤- إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على جميع المواقع والوجهات السياحية والمنتجات والخدمات والفعاليات السياحية، وتحديثها دورياً، بالتعاون مع الجهات المعنية.
- ٥- مباشرة الأعمال ذات الصلة بالترويج والتوزيع للعمرة، بما في ذلك تطوير وإدارة أي منصة تعد لهذا الغرض بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٦- العمل على قياس تجربة الزائر، ووضع المعايير والأدوات والآليات اللازمة لذلك، وتحديد الأولويات والتحديات التي تواجه تجربة الزائر، ومشاركة النتائج وتقارير الأداء مع الوزارة.

- ٧- اقتراح التصميم والسياسات والإجراءات اللازمة لتهيئة تطوير المواقع والوجهات السياحية التي تحتاج إلى تأهيل أو تحديث، ورفعها إلى الوزارة.
- ٨- العمل مع الشركات والمؤسسات المحلية والعالمية المتميزة لتقديم منتجات وأدوات ذات محتوى احترافي سياحي، والاستفادة من خبراتها في التسويق السياحي في المملكة.
- ٩- العمل مع القطاع الخاص على تطوير المنتجات السياحية وعرضها في الأسواق والمنصات الخاصة بالتسويق السياحي، محلياً ودولياً.
- ١٠- إعداد الدراسات والأبحاث التسويقية عن فرص تطوير تجربة الزائر في المملكة.
- ١١- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال السياحة، داخل المملكة وخارجها؛ وذلك في حدود اختصاصات الهيئة.
- ١٢- القيام بحملات تسويقية داخل المملكة وخارجها للتعريف بالمواقع والمنتجات السياحية في المملكة.
- ١٣- إعداد علامات تجارية، وتسجيلها وأي حقوق ملكية فكرية أخرى ذات صلة بالتسويق السياحي في المملكة باسم الهيئة، وممارسة أي تصرفات تتعلق بها وبالانتفاع منها؛ وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
- ١٤- وضع الخطط الإعلامية الداعمة للتسويق السياحي، وتنفيذها داخل المملكة وخارجها.
- ١٥- عقد وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات والمنتديات والمعارض السياحية داخل المملكة وخارجها، والمشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما يخدم التسويق السياحي في المملكة.
- ١٦- تقديم المساعدات الإدارية والفنية والاستشارية لأصحاب المنتجات السياحية في المملكة وتسويقها، ودعم المشاريع السياحية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية.
- ١٧- تطوير وتنفيذ برامج تدريبية تهدف إلى رفع كفاءة التسويق السياحي، والمساهمة في تأهيل وتدريب الكوادر البشرية في هذا المجال، بالتعاون مع أجهزة التدريب المحلية والدولية.
- ١٨- تسويق الوجهات السياحية التي تشرف عليها الجهات الحكومية المختصة وفقاً لما يتفق عليه مع تلك الجهات.
- ١٩- الإشراف على الحملات والإعلانات الترويجية للوجهات السياحية في المملكة.
- ٢٠- اقتراح الفرص الاستثمارية للوزارة التي يتطلبها الارتقاء بتجربة السياحة في المملكة لجميع مسارات السياحة التي تحددها الهيئة، وذلك في ضوء استراتيجية القطاع السياحي.
- ٢١- العمل والتنسيق مع الوزارة والجهات الحكومية والقطاع الخاص؛ لوضع سياسة لتسويق الوجهات السياحية، وتوزيع المنتجات السياحية خارج المملكة، بما يكفل تصافر الجهود، ويعزز مكانة المملكة وجهة سياحية عالمية.
- ٢٢- التنسيق مع القطاع الخاص للتسويق السياحي، وذلك بما يحقق زيادة أعداد الزوار وإنفاقهم المستهدف في استراتيجية القطاع السياحي.
- ٢٣- العمل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالوجهات السياحية على إنشاء مكاتب تسويق سياحي للوجهات، والإشراف على خطط التسويق السياحي في تلك المكاتب، وتحديد مستهدفات الزيارة والإنفاق بما يعزز دور القطاع الخاص فيها.
- ٢٤- تحديد المسارات السياحية في ضوء استراتيجية القطاع السياحي، بالتنسيق مع الوزارة، والعمل مع الجهات المعنية بكل مسار لضمان توفير تجربة سياحية في المملكة متوافقة مع أعلى المعايير العالمية.

المادة الرابعة:

للهيئة، عند إعداد تقارير قياس تجربة الزائر، طلب أي معلومات أو بيانات أو تقارير من الجهات الحكومية

تنظيم الهيئة السعودية للسياحة .. تامة

في محضر الاجتماع.

٩- يكون للمجلس أمين من منسوبي الهيئة يعينه المجلس -بناءً على ترشيح الرئيس- يتولى أمانة المجلس، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والداوات والقرارات.

١٠- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة حتى بعد انتهاء عضويته في المجلس.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يعين في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس بناءً على ترشيح من الرئيس. ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية، ويعدّ المسؤول الأول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته وصلاحياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره أو يفوضه به المجلس. وله على وجه الخصوص- ممارسة الصلاحيات الآتية:

١- إعداد الخطط والسياسات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الهيئة، ورفعها إلى المجلس.
٢- الإشراف على سير العمل في الهيئة وفق الأنظمة واللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.
٣- إعداد اللوائح الإدارية والمالية، وغيرها من اللوائح الداخلية التي تيسر عليها الهيئة، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٤- اقتراح الهيكل والدليل التنظيميين للهيئة، ورفعها إلى المجلس.

٥- الإشراف على إعداد تقرير الهيئة السنوي ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامي، تمهيداً لعرضها على المجلس.

٦- إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها وعرضها على المجلس.

٧- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات بعد موافقة المجلس، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٨- تمثيل الهيئة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها وله تفويض غيره بذلك.

٩- الصرف من ميزانية الهيئة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة من المجلس، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.

١٠- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها، وفقاً للأنظمة والصلاحيات التي فوضه بها المجلس.

١١- إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة داخل المملكة وخارجها بعد موافقة المجلس.

١٢- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.

١٣- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.

١٤- أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض أي من اختصاصاته إلى غيره من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

١- تتكون موارد الهيئة مما يأتي:

أ- ما يخصص للهيئة في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي نتقاضه الهيئة نظير الخدمات والأعمال التي تقدمها.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.

د- أي مورد آخر يُقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويُصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة العاشرة:

١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

دون إدخال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يُعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويُحدّد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزوّد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده.

المادة الثانية عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء، خلال (٩٠) يوماً من انتهاء السنة المالية، تقريراً سنوياً عما حقته من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل بها.

المادة الرابعة عشرة:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء، خلال (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، حسابها الختامي، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الخامسة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

أو من القطاع الخاص. وعلى تلك الجهات توفير المعلومات المطلوبة، وتسهيل إجراءات القياس في المواقع والأنشطة التي تشرف عليها، وتوفير ما تتطلبه الهيئة من معلومات إضافية في شأن كل مسار سياحي؛ وفقاً لما تحدده الهيئة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

المادة الخامسة:

١- يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- الرئيس التنفيذي.

ب- ممثل من وزارة الثقافة.

ج- ممثل من وزارة الرياضة.

د- ممثل من الوزارة.

هـ- ممثل من الهيئة العامة للترفيه.

و- ممثل من الهيئة العامة للطيران المدني.

ز- ممثل من صندوق الاستثمارات العامة.

ح- أعضاء لا يزيد عددهم على (ثلاثة) من المختصين وذوي الخبرة في مجالات عمل الهيئة.

٢- يُعيّن الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (١) من هذه المادة بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس، وتكون مدة عضويتهم في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

٣- لا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.

٤- يختار الرئيس من بين أعضاء المجلس -فيما عدا الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ح) من الفقرة (١) من هذه المادة- نائباً له يحل محله عند غيابه.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة العليا للهيئة، ويختص بالإشراف عليها وتصريف أمورها. وله ممارسة جميع الصلاحيات واتخاذ جميع ما يلزم لتحقيق أهدافها في حدود أحكام التنظيم، وله بوجه خاص ما يأتي:

١- إقرار استراتيجية الهيئة.

٢- إقرار الخطط والسياسات اللازمة لتنفيذ استراتيجية القطاع السياحي.

٣- إقرار الهيكل والدليل التنظيميين للهيئة.

٤- إقرار اللوائح المالية والإدارية، وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير العمل في الهيئة، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية.

٥- إقرار الخطط التشغيلية السنوية.

٦- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من خدمات وأعمال.

٧- تعيين مراجع حسابات خارجي ومراقب مالي داخلي.

٨- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة السنوية وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقارير السنوي؛ تمهيداً لرفعها وفق الإجراءات النظامية.

٩- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.

١٠- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بحسب الإجراءات النظامية.

١١- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٢- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة داخل المملكة وخارجها.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس أو من يراه من أعضائه أو الرئيس التنفيذي أو من منسوبي الهيئة.

وللمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، وأن يفوضها ببعض اختصاصاته أو يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويُحدّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها وأمينها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام المعهودة إليها والاختصاصات المفوضة بها.

المادة السابعة:

١- يجتمع المجلس بناءً على دعوة الرئيس أو نائبه كل (ثلاثة) أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويجب أن توجه الدعوة -كتابة- قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول أعماله.

٢- لا يكون اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون منهم الرئيس أو نائبه.

٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة، ويجوز عند الحاجة أن تعقد في مكان آخر داخل المملكة أو خارجها، ويجوز عقد اجتماعات المجلس والتصويت على قراراته بأي من وسائل التقنية.

٥- للمجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته لتقديم معلومات أو آراء أو إيضاحات دون أن يكون له حق التصويت.

٦- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٧- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا أن يفوض غيره بالتصويت عنه في غيابه، وعلى العضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً في محضر الاجتماع.

٨- للمجلس -بحسب ما يقدره الرئيس- إصدار قراراته بالتمريم دون عقد اجتماع، وفي هذه الحالة تُشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، ويعرض هذا القرار في أول اجتماع لاحق له لإثباته

اعتماد تحديث لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC)

من مجلس إدارة الهيئة بعد إقرار تعديل/ تحديث/ تأجيل من اللجنة التنفيذية، وإحاطة المجلس بذلك»
واستناداً إلى قرار اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (٠٣-٤٥/٢٠٢٣) في اجتماعها رقم (٤٥) المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٦/١هـ، بشأن إقرار تحديث اللوائح.
فقد صدر قرار محافظ الهيئة رقم (١١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٣هـ، المتضمن اعتماد تحديث لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) الوثيقة رقم (م.١-١٧٣-١٩-٠٤-٠٤) وفقاً للاتى:

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، والتي تقضي بأن:
المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٧٧) بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٨هـ، بشأن «تفويض محافظ الهيئة باعتماد تعديل/ تحديث/ تأجيل تطبيق، اللوائح الفنية والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة

١- تعديل مسمى اللائحة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
اسم اللائحة	لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية IEC	لائحة إصدار شهادات مطابقة وفق نظم تقويم المطابقة للجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)

٢- تعديل (المحتويات)

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
-	<p>مادة (١): التعاريف: مادة (٢): عضوية الهيئة في برامج تقويم المطابقة الدولية: مادة (٣): مجال التطبيق مادة (٤): الإطار العام مادة (٥): شروط الحصول على شهادة الاعتراف الوطنية مادة (٦): إجراءات منح شهادة الاعتراف الوطنية مادة (٧): التعديلات على البيانات الإدارية من قبل الحاصل على شهادة الاعتراف الوطنية مادة (٨): إلغاء شهادة الاعتراف الوطنية مادة (٩): المسؤوليات والمخالفات مادة (١٠): أحكام عامة مادة (٩): التكاليف</p>	<p>تمهيد مادة (١): التعاريف مادة (٢): عضوية الهيئة في برامج تقويم المطابقة الدولية مادة (٣): مجال التطبيق مادة (٤): المتطلبات الفنية لمنح شهادة المطابقة مادة (٥): شروط الحصول على شهادة المطابقة مادة (٦): خطوات منح شهادة المطابقة مادة (٧): توسيع مجال شهادة المطابقة أو إضافة مورد على شهادة سارية مادة (٨): التعديلات على البيانات الإدارية من قبل الحاصل على شهادة المطابقة مادة (٩): تعليق أو إلغاء شهادة المطابقة مادة (١٠): المسؤوليات والمخالفات مادة (١١): الإطار العام مادة (١٢): المحافظة على السرية مادة (١٣): أحكام عامة مادة (١٤): التكاليف</p>

٣- تعديل في (التمهيد)

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
التمهيد	واستناداً إلى هذه المواد فقد قامت الهيئة بإصدار هذه اللائحة «لائحة إصدار شهادات المطابقة الوطنية وفقاً لبرنامج اختبارات تقويم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات الكهروتقنية (IECEx.IECRE.IECCE)»	وانطلاقاً مما سبق فقد قامت الهيئة بتحديث هذه اللائحة لتصبح بالمسمى الجديد «لائحة إصدار شهادات مطابقة وفق نظم تقويم المطابقة للجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)».

٤- تعديل بنود المادة الأولى (التعريفات) وإضافة بعض التعريفات

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
-	المواصفات القياسية: المواصفات القياسية الدولية المعتمدة.	المواصفات القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

اعتماد تحديث لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) .. تتمه

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
-	اللوائح الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة والتي يجب الالتزام بها وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات والعلامات على المنتجات أو الخدمات أو طرق الإنتاج.	اللوائح الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس إدارة الهيئة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة والتي يجب الالتزام بها وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات والعلامات على المنتجات أو الخدمات أو طرق الإنتاج.
	جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB): الإدارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهي مخولة لإصدار شهادات اعتراف لبرامج تقويم المطابقة لدى المنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC).	جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB): الإدارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهي مخولة لإصدار شهادات مطابقة معترف بها وفقاً لبرامج تقويم المطابقة لدى اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC).
	جهة منح شهادات وطنية (NCB): جهة وطنية لمنح شهادات المطابقة معترف بها في أحد برامج تقويم المطابقة لدى المنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC).	جهة منح شهادات وطنية (NCB): جهة وطنية لمنح شهادات المطابقة معترف بها في أحد برامج تقويم المطابقة لدى اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC).
	مقدم الطلب: أي مستورد أو مالك العلامة التجارية أو مُصنِع.	مقدم الطلب: أي مُورد، أو مالك علامة تجارية، أو مُصنِع أو مالك المشروع.
	الطراز: فئة من المنتج لها نفس الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقاس ...) وخواص فنية محددة، ولها رقم خاص، والذي يستخدم كمرجع لكل منتج يمنح له شهادة الاعتراف الوطنية.	الطراز: فئة من المنتج لها نفس الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقاس ...) وخواص فنية محددة، ولها رقم خاص، والذي يستخدم كمرجع لكل منتج يمنح له شهادة المطابقة.
	برنامج تقويم المطابقة: (IECEE) نظام الهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC) لبرامج تقويم المطابقة للأجهزة والمكونات الكهروتقنية.	برنامج تقويم المطابقة (IECEE): أحد برامج اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) لتقويم المطابقة للأجهزة والمكونات الكهروتقنية.
	برنامج تقويم المطابقة (IECRE): نظام الهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC) لبرنامج تقويم المطابقة (IECRE) الخاصة بالطاقة المتجددة.	برنامج تقويم المطابقة (IECRE): أحد برامج اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) لتقويم المطابقة الخاصة بالمعدات والأنظمة المستخدمة في الطاقة المتجددة.
	برنامج تقويم المطابقة (IECEX): نظام الهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC) لبرنامج تقويم المطابقة (IECEX) الخاصة بالمعدات والأجهزة للاستخدام في الأجواء المتفجرة.	برنامج تقويم المطابقة (IECEX): أحد برامج اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) لتقويم المطابقة الخاصة بالمنتجات المستخدمة في الأجواء القابلة للانفجار.
	تقرير الاختبار (CBTR, RETR, EXTR): تقرير اختبار صادر من مختبر مقبول لدى برامج تقويم المطابقة بالمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) بحيث يغطي جميع متطلبات المواصفات القياسية، مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.	تقرير الاختبار (CBTR, RETR, EXTR): تقرير اختبار صادر من مختبر مقبول لدى برامج تقويم المطابقة باللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) بحيث يغطي جميع متطلبات المواصفات القياسية، مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.
	التوسيع: هو طلب لإضافة طرازات جديدة تخضع إلى نفس المواصفة القياسية ومجموعة الطرازات ذات العلاقة بالطرازات الممنوحة سابقاً.	التوسيع: طلب لإضافة طرازات جديدة تخضع إلى المواصفة القياسية وتقرير وشهادة الاختبار ذات العلاقة بشهادة المطابقة التي تم منحها.
	شهادة الاعتراف الوطنية: وثيقة صادرة من قبل جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB) بعد إنبات المطابقة لهذه اللائحة وبناءً على شهادة الاختبار وتقرير الاختبار والتي تؤكد بأن السلعة مطابقة للوائح الفنية و/أو المواصفات القياسية وبرنامج تقويم المطابقة (IECEE) و/أو برنامج تقويم المطابقة (IECRE) و/أو برنامج تقويم المطابقة (IECEX)، مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.	شهادة الاعتراف الوطنية (IECEE, IECRE): وثيقة تُصدر من جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB) بناءً على شهادة (IECEE, IECRE) والتي تؤكد بأن السلعة مطابقة لهذه اللائحة وبرنامج المنح واللوائح الفنية و- أو المواصفات القياسية مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.
	السلعة: المنتج النهائي الذي يتم توفيره للمستهلك من خلال عمليات الإنتاج أو التوريد والتوزيع والمطلوب له شهادة الاعتراف الوطنية وتطبق عليه هذه اللائحة.	السلعة / المنتج: المنتج النهائي الذي يتم توفيره للمستهلك من خلال عمليات الإنتاج أو التوريد أو التوزيع المطلوب لها شهادة المطابقة وتطبق عليه هذه اللائحة.
	تقرير ضمان الجودة (QAR): هو جزء من نظام الإدارة والذي يركز على توفير موثوقية على استيفاء متطلبات الجودة.	تقرير ضمان الجودة (QAR): تقرير صادر من جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB) ويعتبر جزءاً من نظام إدارة الجودة والذي يركز على توفير موثوقية على استيفاء متطلبات الجودة.
	تقرير التفتيش (REIB): تقرير صادر من جهة تفتيش مقبولة لدى أحد أعضاء برنامج تقويم المطابقة (IECRE).	تقرير التفتيش: (Inspection report) تقرير صادر من جهة التفتيش في مجال المعدات والأنظمة المستخدمة في الطاقة المتجددة.

اعتماد تحديث لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) .. تنمة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
إضافة تعريف	-	<p>اللائحة: لائحة منح شهادات المطابقة وفق برامج تقويم المطابقة للجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) والتي تحدد الشروط والقواعد العامة لأعمال منح شهادات مطابقة لبرامج تقويم المطابقة لدى اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC).</p> <p>برنامج تقويم المطابقة (SASORE): برنامج الهيئة لتقويم المطابقة الخاصة بأنظمة الطاقة المتجددة.</p> <p>برنامج تقويم المطابقة (ATEX): نظام الاتحاد الأوروبي لتقويم المطابقة للمعدات والأجهزة المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار.</p> <p>جهة التفيتش: جهة تفيتش مقبولة لدى برنامج تقويم المطابقة (IECRE) و / أو لدى الهيئة في مجال المعدات والأنظمة المستخدمة في الطاقة المتجددة.</p> <p>تقويم المطابقة: إثبات أن متطلبات محددة خاصة بمنتج أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد تم استيفاؤها.</p> <p>المورد: ويُقصد به ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة. وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة. المستورد. كل شخص في سلسلة التوريد ممن يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج. <p>الجهة المعنية (NB): جهة معيّنة لدى الاتحاد الأوروبي (Notified Body) لتقويم مطابقة المعدات والأجهزة المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار وفقاً للتوجيه الأوروبي (ATEX).</p> <p>برنامج المنح: دليل مستخدم يوضح جميع المتطلبات والإجراءات التفصيلية والتشغيلية للحصول على شهادات المطابقة.</p> <p>إشعار ضمان الجودة (Quality Assurance Notification (QAN)): تقرير يوثق ملاءمة نظام الجودة الخاص بالشركة المصنعة ويتم إصداره من قبل (NB).</p> <p>إقرار المطابقة (ATEX MDoC): إقرار يتم إصداره من قبل الشركة المصنعة للمنتجات المدرجة وفقاً لنظام الاتحاد الأوروبي (ATEX).</p> <p>شهادة المطابقة: وثيقة المصادقة الصادرة من جهة المنح تتعلق بالمنتجات، أو العمليات، أو الأنظمة، أو الأفراد ويتم إصدارها بناءً على إثبات المطابقة للمتطلبات.</p> <p>شهادة المطابقة (IECEE, IECRE, EXcoc): وثيقة تُصدر من جهة منح وطنية (NCB)، بناءً على التقارير اللازمة لكل وثيقة، للدلالة على أن نظام الطاقة المتجددة أو سلعة أو أكثر قد تم اختبارها كلياً وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة.</p> <p>شهادة (ATEX): وثيقة تُصدر من جهة معيّنة (NB)، للدلالة على أن عينة أو أكثر قد تم اختبارها كلياً وفقاً لنظام الاتحاد الأوروبي (ATEX).</p> <p>شهادة المطابقة (SASOEX): وثيقة تُصدر من الهيئة بناءً على شهادة الاختبار وتقرير الاختبار وفقاً لبرنامج تقويم المطابقة (IECEX) أو نظام الاتحاد الأوروبي (ATEX) والتي تؤكد بأن السلعة مطابقة لهذه اللائحة وبرامج المنح واللوائح الفنية و- أو للمواصفات القياسية مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.</p> <p>شهادة المطابقة (SASORE): وثيقة تُصدر من الهيئة بناءً على تقرير التفيتش (Inspection report) و / أو تقرير اختبار وفقاً لبرنامج تقويم المطابقة (SASORE) والتي تؤكد بأن نظام الطاقة المتجددة / المنتج مطابق لهذه اللائحة وبرامج المنح واللوائح الفنية و- أو للمواصفات القياسية مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.</p> <p>نظام الطاقة المتجددة: يتكون نظام الطاقة المتجددة من مجموعة من المكونات المترابطة مع بعضها البعض لتوليد الطاقة الكهربائية.</p> <p>لجنة المراجعة: لجنة يتم تشكيلها من قبل جهة المنح مكونة على الأقل من خبير فني للمراجعة، والتوصية بالمنح من عدمه، أو توسيع أو تعليق شهادة مطابقة للسلع أو للأنظمة استناداً على التوصيات الفنية التي قامت بها جهة المنح.</p> <p>التعليق: إيقاف شهادة المطابقة لفترة محددة من قبل جهة المنح لأسباب فنية أو إدارية ويستطيع مقدم الطلب استئناف الشهادة بعد تأكد جهة المنح من قيام مقدم الطلب بتلافي هذه الأسباب ولن يتم تعويض مدة تعليق الشهادة.</p> <p>الإلغاء: إلغاء صلاحية شهادة المطابقة بشكل نهائي.</p>

اعتماد تحديث لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) .. تتمه

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
حذف التعريف	<p>-الفريق الفني: هو لجنة مكونة على الأقل من خبير فني ومُشكلة من قبل جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB) للمراجعة واتخاذ قرار منح شهادة اعتراف من عدمه للسلع استناداً إلى نتائج التقييم الفنية التي قامت بها جهة المنح.</p> <p>جهة المنح (CB): هي جهة منح الشهادات الوطنية السعودية (SNCB) أو أي جهة تقويم مطابقة مقبولة من قبل الهيئة وتم تفويضها في أعمال تقويم المطابقة.</p> <p>شهادة اختبار (CBTC, RECB, EXCB): وثيقة تم إصدارها بواسطة جهة منح وطنية (NCB)، بناءً على تقرير الاختبار (CBTR, RETR, EXTR) مرفق، للدلالة على أن عينة أو أكثر قد تم اختبارها كلياً وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة.</p> <p>شهادة الاعتراف الوطنية: وثيقة صادقة تصدر من قبل جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB) بعد إثبات المطابقة لهذه اللائحة وبناءً على شهادة الاختبار وتقرير الاختبار والتي تؤكد بأن السلعة مطابقة للوائح الفنية و/أو المواصفات القياسية وبرنامج تقويم المطابقة (IECEE) و/أو برنامج تقويم المطابقة (IECRE) و/أو برنامج تقويم المطابقة (IECEX)، مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.</p> <p>شهادة اختبار (CBTC, RECB, EXCB): وثيقة تم إصدارها بواسطة جهة منح وطنية (NCB)، بناءً على تقرير الاختبار (CBTR, RETR, EXTR) مرفق، للدلالة على أن عينة أو أكثر قد تم اختبارها كلياً وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة.</p>	

٥- إعادة صياغة بنود المادة الثانية

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٢	تعتبر الإدارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة جهة المنح الوطنية (NCB) في المملكة العربية السعودية وفقاً لبرامج تقويم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات والأنظمة (IECEX, IECE, IECEE) الصادرة من (IEC) وهي تمثل جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB) وعضواً معترفاً به لإصدار شهادات مطابقة لدى اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC).	تعتبر الإدارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة جهة المنح الوطنية (NCB) في المملكة العربية السعودية وفقاً لبرامج تقويم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات والأنظمة (IECEX, IECE, IECEE) الصادرة من (IEC) وهي تمثل جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB) وعضواً معترفاً به لإصدار شهادات مطابقة لدى اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC).

٦- إعادة صياغة بنود المادة الثالثة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٣	تطبق هذه اللائحة على المنتجات التي تندرج تحت برنامج تقويم المطابقة (IECEE) الخاصة بالأجهزة والمكونات الكهروتقنية، والمنتجات الخاصة بالطاقة المتجددة وفق برنامج تقويم المطابقة (IECRE)، والمنتجات الخاصة بالمعدات والأجهزة للاستخدام في الأجواء المتفجرة وفق برنامج تقويم المطابقة (IECEX). تتضمن المنتجات المستوردة أو المصنعة محلياً والتي تتطلب الحصول على شهادة الاعتراف الوطنية على أساس شهادة وتقرير الاختبار وذلك لطراز محدد أو عدة طرازات من سلعة معينة طبقاً للوائح الفنية أو المواصفات القياسية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) الخاصة بها مع الأخذ في الاعتبار الفروقات الوطنية.	تطبق هذه اللائحة على مقدم الطلب للمنتجات / الأنظمة المشار إليها في برنامج المنح والتي تندرج تحت برنامج تقويم المطابقة (IECEE) الخاصة بالأجهزة والمكونات الكهروتقنية، والمعدات والأنظمة المستخدمة بالطاقة المتجددة وفق برنامج تقويم المطابقة (IECRE, SASORE)، والمنتجات الخاصة المستخدمة في الأجواء القابلة للانفجار وفق برامج تقويم المطابقة (IECEX, ATEX)، مع الأخذ في الاعتبار الفروقات الوطنية.

٧- إضافة بند للمادة الرابعة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٤	-	يحدد برنامج المنح لشهادات المطابقة (IECEE, SASOEX, IECE, SASORE) المتطلبات الفنية والمواصفات القياسية و/أو اللوائح الفنية الواجب على مقدم الطلب الالتزام بها حسب نظام الطاقة المتجددة/ المنتج الوارد في طلب الحصول على شهادة المطابقة وفقاً لكل صنف من الشهادات، ويُعتمد من قبل الإدارة العامة.

كما يحدد برنامج المنح عدد أيام العمل الخاصة بعملية منح أو توسيع أو تعديل أو إلغاء شهادة المطابقة، وذلك حسب المنتجات الواردة في طلب الحصول على شهادة المطابقة.

اعتماد تحديث لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) .. تنمة

٨- تعديل بنود المادة الخامسة وإعادة صياغتها

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٥	١/٤ يتطلب منح شهادة الاعتراف الوطنية (IECEE) استيفاء السلعة لمتطلبات برنامج تقويم المطابقة (IECEE) والشروط التالية: ١- التقدم بطلب للهيئة للحصول على شهادة الاعتراف الوطنية لطراز محدد أو عدة طرازات حسب النماذج المعدة من الهيئة على أن يتعهد مقدم الطلب بصحة جميع البيانات المقدمة. ٢- تقديم السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافقاً لمجال الشهادة المطلوبة. وفي حال كان مقدم الطلب من خارج المملكة يجب أن يكون له ممثل قانوني داخل المملكة. ٣- تقديم شهادة اختبار (CBTC) صادرة من جهة منح وطنية (NCB) مقبولة لدى برنامج تقويم المطابقة (IECEE)، ومطابقة لبيانات الطرازات المحددة في الطلب. ٤- تقديم تقرير الاختبار (RTBC) صادر عن مختبر مقبول لدى برنامج تقويم المطابقة (IECEE). ٥- تقديم مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها بتقرير الاختبار). ٦- تقديم صور وقياسات وأبعاد السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية. ٧- تعبئة نموذج التعهد والإقرار بالمطابقة الخاص بالمستورد والمصنّع. ٨- التزام مقدم الطلب بتسهيل عملية سحب العينات من قبل جهة المنح عند الحاجة. ٩- التزام مقدم الطلب بتنفيذ جميع الأعمال التالية بناءً على طلب جهة المنح: - إعادة الاختبار. - الفحص. ١٠- التزام مقدم الطلب بتزويد جهة المنح بأي بيانات إضافية عن السلعة ١١- التزام مقدم الطلب بدفع التكاليف المقررة في مادة (٩) من هذه اللائحة. ٢/٤ يتطلب منح شهادة الاعتراف الوطنية (IECRE) استيفاء السلعة لمتطلبات برنامج تقويم المطابقة (IECRE) والشروط التالية: ١- التقدم بطلب للهيئة للحصول على شهادة الاعتراف الوطنية لطراز محدد أو عدة طرازات حسب النماذج المعدة من الهيئة على أن يتعهد مقدم الطلب بصحة جميع البيانات المقدمة. ٢- تقديم السجل التجاري موضحاً فيه النشاط ويكون متوافقاً لمجال الشهادة المطلوبة. وفي حال كان مقدم الطلب من خارج المملكة يجب أن يكون له ممثل قانوني داخل المملكة. ٣- تقديم شهادة اختبار (RECB) صادرة من جهة منح وطنية (NCB) مقبولة لدى برنامج تقويم المطابقة (IECRE)، ومطابقة لبيانات الطرازات المحددة في الطلب. ٤- تقديم تقرير الاختبار (RETR) صادر عن مختبر مقبول لدى برنامج تقويم المطابقة (IECRE). ٥- تقديم تقرير تفتيش (REIB) وفق متطلبات نظام الطاقة الشمسية الخاص ببرنامج تقويم المطابقة الدولي (IECRE). ٦- تقديم مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها بتقرير الاختبار). ٧- تقديم صور وقياسات وأبعاد السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية. ٨- تعبئة نموذج التعهد والإقرار بالمطابقة الخاص بالمستورد والمصنّع. ٩- التزام مقدم الطلب بتسهيل أعمال جهة المنح لتنفيذ سحب العينات و/أو التفتيش عند الحاجة. ١٠- التزام مقدم الطلب بتنفيذ جميع الأعمال التالية بناءً على طلب جهة المنح: - إعادة الاختبار. - الفحص. ١١- التزام مقدم الطلب بتزويد جهة المنح بأي بيانات إضافية عن السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية. ١٢- التزام مقدم الطلب بدفع التكاليف المقررة في مادة (٩) من هذه اللائحة. ٣/٤ يتطلب منح شهادة الاعتراف الوطنية (IECEX) استيفاء السلعة لمتطلبات برنامج تقويم المطابقة (IECEX) والشروط التالية: ١- التقدم بطلب للهيئة للحصول على شهادة الاعتراف الوطنية لطراز محدد أو عدة طرازات حسب النماذج المعدة من الهيئة على أن يتعهد مقدم الطلب بصحة جميع البيانات المقدمة. ٢- تقديم السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافقاً لمجال الشهادة المطلوبة. وفي حال كان مقدم الطلب من خارج المملكة يجب أن يكون له ممثل قانوني داخل المملكة.	١/٥ متطلبات الحصول على شهادة الاعتراف الوطنية (IECEE): • سجل تجاري سار موضح فيه النشاط ويكون متوافقاً مع مجال الشهادة المطلوبة أو ما في حكمها. • السجل الصناعي (إذا كان مقدم الطلب مُصنّعاً). • شهادة المطابقة (IECEE). • تقرير اختبار (CBTR). • مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها في المستندات الفنية). • صور وقياسات وأبعاد السلع المطلوب لها شهادة المطابقة. • تعبئة النماذج وتوفير المتطلبات الإضافية المشار إليها في برنامج المنح للحصول على شهادة الاعتراف الوطنية (IECEE). • شهادة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (CITC) في حال كان المنتج يتطلب لذلك. بطاقة وشهادة كفاءة الطاقة. (في حال كان المنتج يتطلب لذلك). ٢/٥ متطلبات الحصول على شهادة المطابقة (IECEE): • السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافقاً مع مجال الشهادة المطلوبة أو ما في حكمها. • السجل الصناعي (إذا كان مقدم الطلب مُصنّعاً). • تقرير اختبار (CBTR) صادر عن مختبر معترف به لدى برنامج تقويم المطابقة (IECEE) ومقبول لدى (SNCB). • مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها في المستندات الفنية). • صور وقياسات وأبعاد السلعة. • تعبئة النماذج وتوفير المتطلبات الإضافية المشار إليها في برنامج المنح للحصول على شهادة (IECEE). ٣/٥ متطلبات الحصول على شهادة المطابقة (SASOEX): • السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافقاً مع مجال الشهادة المطلوبة أو ما في حكمها. • السجل الصناعي (إذا كان مقدم الطلب مُصنّعاً). • توفير شهادة المطابقة (EXcoc) وتقرير (EXTR) في حال كان المنتج بمجال (IECEX). • توفير شهادة (ATEX) في حال كان المنتج بمجال (ATEX). • مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها في المستندات الفنية). • صور وقياسات وأبعاد السلعة. • تعبئة النماذج وتوفير المتطلبات الإضافية المشار إليها في برنامج المنح للحصول على شهادة (SASOEX). • إرفاق إقرار إعلان المطابقة (MDoc ATEX) للحصول على شهادة المطابقة الوطنية السعودية (SASOEX). • تقرير ضمان الجودة (QAR) في حال كان المنتج بمجال (IECEX). • إشعار ضمان الجودة (QAN) في حال كان المنتج بمجال (ATEX). ٤/٥ متطلبات الحصول على شهادة المطابقة (EXcoc): • السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافقاً مع مجال الشهادة المطلوبة أو ما في حكمها. • السجل الصناعي (إذا كان مقدم الطلب مُصنّعاً). • تقرير اختبار (EXTR). • تقرير ضمان الجودة (QAR). • مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها في المستندات الفنية). • صور وقياسات وأبعاد السلعة. • تعبئة النماذج وتوفير المتطلبات الإضافية المشار إليها في برنامج المنح للحصول على شهادة (EXcoc). ٥/٥ متطلبات الحصول على شهادة الاعتراف الوطنية (IECRE): • السجل الصناعي (إذا كان مقدم الطلب مُصنّعاً). • السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافقاً مع مجال الشهادة المطلوبة أو ما في حكمها.

اعتماد تحديث لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) .. تتمه

النص بعد التعديل	النص الحالي	المادة / البند
<ul style="list-style-type: none"> • شهادة المطابقة (IECRE) ومطابقة البيانات للطراز/ الطرازات المحدد/ المحددة في الطلب. • تقرير الاختبار (RETR). • مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها في المستندات الفنية). • صور وقياسات وأبعاد السلعة. • تعبئة النماذج وتوفير المتطلبات الإضافية المشار إليها في برنامج المنح للحصول على شهادة (IECRE). • ٦/٥ متطلبات الحصول على شهادة المطابقة (IECRE). • السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافقاً مع مجال الشهادة المطلوبة أو ما في حكمها. • تقرير الاختبار (RETR). • تقرير التفتيش (Inspection report). • صور وقياسات وأبعاد السلعة/ تصميم نظام الطاقة المتجددة. • تعبئة النماذج وتوفير المتطلبات الإضافية المشار إليها في برنامج المنح للحصول على شهادة (IECRE). • ٧/٥ متطلبات الحصول على شهادة المطابقة (SASORE). • السجل الصناعي (و- أو) السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافقاً لمجال الشهادة المطلوبة أو ما في حكمها. • تقرير الاختبار. • تقرير التفتيش (report Inspection). • صور وقياسات وأبعاد السلعة/ تصميم نظام الطاقة المتجددة. • تعبئة النماذج وتوفير المتطلبات الإضافية المشار إليها في برنامج المنح للحصول على شهادة (SASORE). 	<ul style="list-style-type: none"> ٣- تقديم شهادة اختبار (EXCB) صادرة من جهة منح وطنية (NCB) مقبولة لدى برنامج تقويم المطابقة (IECEX)، ومطابقة لبيانات الطرازات المحددة في الطلب. ٤- تقديم تقرير اختبار (EXTR) صادر عن مختبر مقبول لدى برنامج تقويم المطابقة (IECEX). ٥- تقرير تأكيد ضمان الجودة (QAR) الخاص بمنتجات برنامج تقويم المطابقة (IECEX). ٦- تقديم مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها بتقرير الاختبار). ٧- تقديم صور وقياسات وأبعاد السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية. ٨- تعبئة نموذج التعهد والإقرار بالمطابقة الخاص بالمستورد والمصنع. ٩- التزام مقدم الطلب بتسهيل أعمال جهة المنح لتنفيذ سحب العينات و/أو التفتيش عند الحاجة. ١٠- التزام مقدم الطلب بتنفيذ جميع الأعمال التالية بناءً على طلب جهة المنح: <ul style="list-style-type: none"> - إعادة الاختبار. - الفحص. ١١- التزام مقدم الطلب بتزويد جهة المنح بأي بيانات إضافية عن السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية. ١٢- التزام مقدم الطلب بدفع التكاليف المقررة في مادة (٩) من هذه اللائحة. 	

٩- تعديل المادة السادسة وإعادة صياغتها

النص بعد التعديل	النص الحالي	المادة / البند
<p>مادة (٦): خطوات منح شهادة المطابقة</p> <p>تقوم جهة منح الشهادات الوطنية السعودية (SNCB) بالإجراءات التالية لمنح شهادة المطابقة:</p> <p>١- دفع المقابل المالي لكل خدمة ومن ثم انتقال الطلب إلى مرحلة قبول الطلب والدراسة المبدئية.</p> <p>٢- قبول الطلب والدراسة المبدئية:</p> <p>يتم استلام ومراجعة الطلب والبيانات المقدمة من مقدم الطلب والتحقق من متطلبات برنامج تقويم المطابقة وبرنامج المنح وتقوم جهة المنح باستكمال المراجعة ويتم إشعار مقدم الطلب بنتائج المراجعة وفي حال وجود نواقص يجب استكمال تلك النواقص خلال فترة محددة. وفي حال عدم استكمال المتطلبات يلغى الطلب مع إيضاح الأسباب.</p> <p>٣- الاختبارات:</p> <p>بعد تقديم الطلب وفي حال حاجة المنتج إلى اختبار/ تفتيش يتم إحالة الطلب إلى أحد المختبرات/ جهات التفتيش المقبولة لدى (SNCB) لعمل اختبار للسلعة/ نظام الطاقة المتجددة لإصدار تقرير اختبار (CBTR.EXTR) أو تقرير التفتيش (Inspection report) في حال كانت الخدمة هي طلب الحصول على شهادة (IECEE, EXcoc, IECRE, SASORE) (SASOEx).</p> <p>٤- الدراسة الفنية:</p> <p>تقوم جهة المنح بدراسة الوثائق الفنية وتقييم نتائج تقارير الاختبار وتقارير التدقيق والتأكد من صحة جميع الوثائق (IECEE, IECRE, IECEx, ATEX, SASORE) (SASOEx)، وفي حال وجود نواقص يجب استكمال تلك النواقص خلال فترة محددة، وبعد استيفاء متطلبات الدراسة الفنية بعد الاطلاع على نتائج الدراسة الفنية تقوم جهة المنح بإعداد توصية بمنح شهادة المطابقة للمستفيد ويتم عرضها على لجنة المراجعة لاعتماد قرار المنح من عدمه تقوم جهة المنح بإعداد التوصية بمنح شهادة المطابقة من عدمه بناءً على نتائج الدراسة ويتم عرض التوصية على لجنة المراجعة لاعتماد توصيات المنح من عدمه من قبلهم.</p>	<p>مادة (٦): إجراءات منح شهادة اعتراف وطنية</p> <p>تقوم جهة منح الشهادات الوطنية السعودية (SNCB) بالإجراءات التالية لمنح شهادة الاعتراف الوطنية:</p> <p>١- استلام ودراسة الطلب:</p> <p>يتم استلام ودراسة الطلب والبيانات المقدمة من مقدم الطلب والتحقق من شهادة الاختبار وتقرير الاختبار. وحسب برنامج تقويم المطابقة تقوم جهة المنح باستكمال المراجعات التالية:</p> <p>مراجعة تقرير ضمان الجودة (QAR) الخاص بمنتجات برنامج تقويم المطابقة (IECEX).</p> <p>• مراجعة تقرير التفتيش (REIB) على نظام الطاقة الشمسية الخاص ببرنامج تقويم المطابقة (IECRE).</p> <p>ويبلغ مقدم الطلب بنتائج الدراسة وفي حال وجود نواقص يجب استكمال تلك النواقص خلال فترة محددة. وفي حال عدم استكمال النواقص يتم إبلاغ مقدم الطلب كتابياً أو إلكترونياً عن إلغاء الطلب مع إيضاح الأسباب.</p> <p>٢- الدراسة الفنية:</p> <p>تقوم جهة المنح بدراسة الوثائق الفنية وتقييم نتائج تقارير الاختبار وتقارير التفتيش والتأكد من صحة شهادة الاختبار، وبعد استيفاء الدراسة الفنية، تقوم جهة المنح بإعداد تقرير عن النتائج متضمناً التوصية بمنح شهادة الاعتراف الوطنية من عدمه ويتم عرض التقرير والتوصية للمراجعة واتخاذ قرار المنح من عدمه من قبل الفريق الفني.</p> <p>ملاحظة: يحق لجهة المنح تنفيذ إجراءات إضافية أو سحب واختبار عينات أو تنفيذ زيارة تفتيش ميدانية في المواقع عند الضرورة.</p>	٦

اعتماد تحديث لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية للكهروتقنية (IEC) .. تنمة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٦	٣- منح شهادة الاعتراف الوطنية: يتم منح شهادة الاعتراف الوطنية لمقدم الطلب بناءً على قرار الفريق الفني بعد التحقق من استيفاء جميع متطلبات هذه اللائحة وتمنح الشهادة لطرز واحد أو عدة طرازات تنتمي إلى نفس مجموعة الطرازات ذات العلاقة ويعتمد القرار من نائب المحافظ للمطابقة والجودة. ٤- توسيع مجال شهادة الاعتراف الوطنية: في حال التقدم بطلب توسيع مجال شهادة الاعتراف الوطنية لطرز أو عدة طرازات جديدة تخضع إلى نفس المواصفة القياسية ومجموعة الطرازات ذات العلاقة بالسلعة الممنوحة سابقاً، تقوم جهة المنح بتنفيذ جميع الخطوات المحدد في النقاط (١) و(٢) من هذه المادة. وبعد التأكد من صحة شهادة الاختبار وتقرير الاختبار المرفق واستيفائها للبيانات اللازمة والتحقق من استيفاء جميع متطلبات هذه اللائحة، يتم منح وتعديل شهادة الاعتراف الوطنية لمقدم الطلب بعد قرار الموافقة على توسيع المجال من قبل الفريق الفني.	٥- التدقيق والتدقيق الدوري: يحق لجهة المنح تنفيذ إجراءات إضافية أو سحب واختبار عينات أو تنفيذ زيارة تدقيق ميدانية في المواقع عند الضرورة وفق برنامج المنح لشهادات المطابقة (IECEE, IECEX, IECRE, SASORE, SASOEx) في حال كانت الخدمة تتطلب التدقيق ويتم رفع التوصية للجنة المراجعة. ٦- منح شهادة المطابقة: يتم منح شهادة المطابقة للمنتجات / نظام الطاقة المتجددة بناءً على توصيات لجنة المراجعة بعد التحقق من استيفاء جميع متطلبات هذه اللائحة وتمنح الشهادة لطرز واحد أو عدة طرازات وفق برنامج المنح ويعتمد القرار من قبل مدير عام منح الشهادات.

١٠- إضافة مادة سابعة جديدة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٧	-	مادة (٧): توسيع مجال شهادة المطابقة أو إضافة مورّد على شهادة سارية
٧	-	في حال التقدم بطلب توسيع مجال شهادة المطابقة لطرز أو عدة طرازات أو نظام يخضع إلى المواصفة القياسية ومجموعة الطرازات ذات العلاقة بالسلعة أو نظام الطاقة المتجددة الممنوح سابقاً، تقوم جهة المنح بتنفيذ جميع الخطوات المحددة في المادة (٦) وبعد التأكد من استيفائها للبيانات اللازمة والتحقق من استيفاء جميع متطلبات هذه اللائحة، يتم منح أو رفض طلب التوسيع على شهادة المطابقة لمقدم الطلب بعد قرار لجنة المراجعة وتُعمد من قبل مدير عام منح الشهادات. وفي حال التقدم بطلب إضافة مورّد على شهادة المطابقة بعد إصدارها، يقوم مقدم الطلب باختيار الشهادة التي يرغب بإضافة مورّد لها على أن يتم منح الشهادة للمورّد المُضاف على المدة المتبقية من الشهادة مع تحمل التكاليف الموضحة بالمادة (٤١).

١١- تعديل المادة الثامنة (السابعة سابقاً) وإعادة صياغتها

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٨	في حال تغيير في البيانات العامة (الاسم أو العنوان أو موقع المصنع أو السجل التجاري ...) المحددة في شهادة الاعتراف الوطنية، يجب للحصول على الشهادة التقدم بطلب تعديل. وتقوم جهة المنح بدراسة طلب التعديل والموافقة على تعديل البيانات المطلوبة بعد سداد تكاليف دراسة طلب إجراء التعديلات وتكاليف تعديل شهادة الاعتراف الوطنية، وفقاً للتكاليف المقررة في مادة (٩) من هذه اللائحة.	في حال حدوث تغيير في البيانات العامة سواءً كانت الفنية أو الإدارية المحددة في شهادة المطابقة، يجب للحصول على الشهادة التقدم بطلب تعديل، وتقوم جهة المنح بدراسة طلب التعديل والموافقة أو رفض تعديل البيانات المطلوبة بعد سداد التكاليف المقررة في مادة (١٤) من هذه اللائحة.

١٢- تعديل المادة التاسعة (الثامنة سابقاً) وإعادة صياغتها

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٩	مادة (٨): إلغاء شهادة الاعتراف الوطنية	مادة (٩): تعليق أو إلغاء شهادة المطابقة

اعتماد تحديث لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) .. تتمه

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٩	<p>يتم إلغاء شهادة الاعتراف الوطنية في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا أصبحت السلعة لا تتوافق مع العينات المختبرة والموضحة في تقرير الاختبار وشهادة الاختبار على سبيل المثال لا للحصر (اختلاف البيانات، اختلاف الشكل). • إذا أسيء استعمال شهادة المطابقة وفق ما تم تحديده في المادة (١٠). • في حال طلب مقدم الطلب إلغاء شهادة المطابقة. • إذا لم تعد السلعة/ نظام الطاقة المتجددة مطابقة لآخر إصدار من المواصفات القياسية ذات العلاقة. • إذا تم تغيير السلعة/ نظام الطاقة المتجددة دون إعلام جهة المنح. • إذا قامت اللجنة الدولية الكهروتقنية IEC أو الهيئة بسحب المواصفة القياسية الخاصة بالسلعة/ نظام الطاقة المتجددة حتى يتم استكمال مدتها أو في حال تم توقيع إقرار بفترة زمنية محددة. • في حال عدم الالتزام بتطبيق المتطلبات الوطنية المستحدثة خلال فترة سريان الشهادة. 	<p>يتم إلغاء شهادة الاعتراف الوطنية في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا أصبحت السلعة لا تتوافق مع العينات المختبرة والموضحة في تقرير الاختبار وشهادة الاختبار على سبيل المثال لا للحصر (اختلاف البيانات، اختلاف الشكل). • إذا أسيء استعمال شهادة الاعتراف الوطنية وفق ما تم تحديده في المادة (٩). • في حال طلب مقدم الطلب إلغاء شهادة الاعتراف الوطنية. • إذا لم تعد السلعة مطابقة لآخر إصدار من المواصفات القياسية ذات العلاقة. • إذا تم تغيير السلعة دون إعلام الهيئة. • إذا قامت المنظمة الدولية الكهروتقنية IEC والهيئة بسحب المواصفة القياسية الخاصة بالسلعة.

١٣- تعديل المادة العاشرة (التاسعة سابقاً) وإعادة صياغتها

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١٠	<p>١- يكون مقدم الطلب مسؤولاً مسؤولية كاملة إذا خالف هذه اللائحة، دون تحميل أدنى مسؤولية على جهة منح شهادات الوطنية السعودية (SNCB)، وللهيئة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات قانونية وإدارية ومالية في حالة حدوث أية مخالفات.</p> <p>٢- تقتصر صلاحية شهادة الاعتراف الوطنية للطرازات الموضحة بها ولا يجوز استخدامها لطرازات أخرى.</p> <p>٣- يجب أخذ موافقة الهيئة المسبقة في حال الرغبة في استخدام شهادة الاعتراف الوطنية في أي شكل من أشكال الدعاية أو التسويق للمبيعات.</p> <p>٤- تطبق في حق كل من قام باستعمال شهادة الاعتراف الوطنية دون حصوله عليها، أو من استمر في استعمالها أو أعلن عنها بأي وسيلة من وسائل الإعلان بالرغم من صدور قرار الإلغاء أو قام بتزويرها بالعقوبات المحددة في نظام مكافحة الغش التجاري وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.</p>	<p>- يكون مقدم الطلب مسؤولاً مسؤولية كاملة إذا خالف هذه اللائحة، دون تحميل أدنى مسؤولية على جهة المنح.</p> <p>- للهيئة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات قانونية وإدارية ومالية في حالة حدوث أية مخالفات.</p> <p>- تقتصر صلاحية شهادة المطابقة للطرازات أو أنظمة الطاقة المتجددة الموضحة بها ولا يجوز استخدامها لطرازات أو أنظمة أخرى.</p> <p>- يجب أخذ موافقة الهيئة المسبقة في حال الرغبة في استخدام شهادة المطابقة في أي شكل من أشكال الدعاية أو التسويق للمبيعات.</p> <p>- تطبق العقوبات المحددة في الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال لا للحصر في حق كل من قام باستعمال شهادة المطابقة دون حصوله عليها، أو قام بتزويرها، أو من استمر في استعمالها، أو أعلن عنها بأي وسيلة من وسائل الإعلان بالرغم من صدور قرار الإلغاء.</p>

١٤- إضافة مادة حادية عشرة جديدة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١١		<p>مادة (١١): الإطار العام</p> <p>لبعض الاعتبارات الفنية وبناءً على حجم العمل وما تقضيه الحاجة يحق للهيئة أن تستعين بجهات منح أو أفراد أو منظمات من خارج الهيئة للقيام بعمليات إدارية أو فنية معينة مطلوبة في هذه اللائحة (لإجراء عمليات تقويم المطابقة) في مجالات برامج تقويم المطابقة لمنح شهادة المطابقة، وتقوم الهيئة بتقييم أداء الأعمال المقدمة ومراجعة البيانات والملفات الخاصة بها والمراقبة خلال أعمال التقييم الميداني وحضور لجان المراجعة والتوصية وعقد ورش العمل لتوحيد وتطوير إجراءات تقويم المطابقة بشكل سنوي.</p> <p>يحق لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على شهادة المطابقة بعد استيفاء جميع الاشتراطات المحددة في المادة رقم (٥)، وتمنح الهيئة لمقدم الطلب الحق باستعمال شهادة المطابقة للطرازات المحددة في الشهادة. ويتوجب على الحاصل على الشهادة التقدم بطلب جديد آخر في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا تم إصدار تقرير اختبار جديد. • إذا تم إصدار تقرير تفتيش جديد. • إذا تم إصدار تقرير ضمان جودة جديد. • تحديث المواصفة القياسية. • تغيير مقدم الطلب (و- أو) الصانع أو المصنع. • إذا تم تعديل تقرير الاختبار/ مواصفة اختبار المنتج. • إذا تم تعديل تقرير التفتيش/ مواصفة نظام الطاقة المتجددة. • عند انتهاء صلاحية الشهادة. • في حال تم تعديل أنظمة الطاقة المتجددة أو إضافة أو إزالة أحد مكوناتها.

اعتماد تحديث لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) .. تتمتع

١٥- إضافة مادة ثانية عشرة جديدة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١٢	-	مادة (١٢): المحافظة على السرية
		جميع الأطراف المشاركة في أعمال منح شهادة المطابقة بمن فيهم الفرق الفنية، وبقية اللجان ملتزمون بالسرية المهنية، كما أن عليهم المحافظة على جميع الوثائق المتعلقة بشهادات المطابقة أو الوثائق التي عُهد إليهم بها من الإفشاء، أو التلف أو الحيازة غير القانونية. ويمكن للهيئة السماح بالاطلاع على جزء من وثائق الملفات أو كل الملفات في حال طلبها من جهات الاعتماد أو اللجان المشاركة في أعمال المنح.

١٦- تعديل المادة الثالثة عشرة (العاشرة سابقاً) وإعادة صياغتها

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١٣	١- صلاحية شهادة الاعتراف الوطنية سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ اصدار الشهادة. ٢- في حال كان تاريخ اصدار تقرير الاختبار وشهادة الاختبار أكثر من ثلاث سنوات، فإنه يحق لجهة المنح طلب مستندات إضافية أو شهادة اختبار وتقرير اختبار جديدة للسلعة. لا يتم إصدار شهادة المطابقة إذا لم تعد شهادة (ATEX, IECCE, IECRE, EXcoc) أو تقرير الاختبار (CBTR, RETR, EXTR) أو تقرير التفتيش (Inspection report) أو تقرير ضمان الجودة (QAR) أو إشعار ضمان الجودة (QAN) صالحة. ٥- تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى المقدمة إليها من قبل المستهلكين بشأن السلع الحاصلة على شهادة الاعتراف الوطنية والتحقق من صحتها وتطبيق أي إجراءات تقويم مطابقة إضافية أو سحب عينات عشوائية من السلع من السوق مباشرة بالإضافة إلى خطوط الإنتاج أو المستودعات وذلك لاختبارها للتأكد من استيفائها لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية الخاصة بها. ٦- تقوم الهيئة بتسجيل جميع الشكاوى والاعتراضات من قبل المتقدم بالطلب أو الحاصل على شهادة الاعتراف الوطنية ويتم النظر فيها ومعالجتها واتخاذ القرارات المناسبة حولها. ويبلغ مقدم الطلب أو المرخص له بالقرار النهائي حول معالجو طلبه عن طريق رسالة مسجلة أو ما يعادلها. ٧- تحتفظ الهيئة بالحق في تفسير مواد هذه اللائحة دون غيرها.	- تكون صلاحية شهادة المطابقة لمدة سنة/ ثلاث سنوات ميلادية وفق ما يحدده برنامج المنح لكل برنامج تقويم مطابقة تبدأ من تاريخ إصدار الشهادة. - في حال إذا كان تاريخ إصدار تقرير الاختبار وشهادة الاختبار أكثر من ثلاث سنوات، فإنه يحق لجهة المنح طلب مستندات إضافية أو شهادة اختبار وتقرير اختبار جديدة للسلعة. لا يتم إصدار شهادة المطابقة إذا لم تعد شهادة (ATEX, IECCE, IECRE, EXcoc) أو تقرير الاختبار (CBTR, RETR, EXTR) أو تقرير التفتيش (Inspection report) أو تقرير ضمان الجودة (QAR) أو إشعار ضمان الجودة (QAN) صالحة. - تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى المقدمة إليها من قبل المستهلكين بشأن السلع الحاصلة على شهادة المطابقة والتحقق من صحتها وتطبيق أي إجراءات تقويم مطابقة إضافية أو سحب عينات عشوائية من السلع من السوق مباشرة بالإضافة إلى خطوط الإنتاج أو المستودعات وذلك لاختبارها للتأكد من استيفائها لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية الخاصة بها. - تقوم الهيئة بتسجيل جميع الشكاوى والاعتراضات من قبل مقدم الطلب أو الحاصل على شهادة المطابقة ويتم النظر فيها ومعالجتها واتخاذ القرارات المناسبة حولها. ويبلغ مقدم الطلب أو المرخص له بالقرار النهائي حول معالجة طلبه. - يحق للهيئة تطبيق أي إجراءات تقويم مطابقة إضافية أو زيارة ميدانية أو سحب عينات عشوائية من السوق مباشرة بالإضافة إلى خطوط الإنتاج أو المستودعات وذلك لاختبارها للتأكد من استيفائها لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية الخاصة بها، على أن تتحمل المنشأة تكاليف الزيارة الميدانية وسحب العينة/ العينات والاختبار. - التزام مقدم الطلب بتسهيل أعمال جهة المنح لتنفيذ سحب العينات (و- أو) التدقيق عند الحاجة. - التزام مقدم الطلب بإعادة الاختبار أو الفحص أو التعديل على نظام الطاقة المتجددة أو السلعة بناءً على طلب جهة المنح. - التزام مقدم الطلب بتزويد جهة المنح بأي بيانات إضافية عن نظام الطاقة المتجددة أو السلع المطلوب لها شهادة مطابقة. - التزام مقدم الطلب بدفع التكاليف المقررة في المادة (١٤) من هذه اللائحة.

اعتماد تحديث لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) .. تمة

١٧- تعديل المادة الرابعة عشرة (الحادية عشرة سابقاً)

النص بعد التعديل		النص الحالي		المادة / البند
جدول رقم (١): تكاليف إصدار: شهادة المطابقة		التكاليف (بالريال السعودي)		م
م	البند	التكاليف (بالريال السعودي)	البند	م
١	تقديم الطلب (للهيئة)	٥٠٠	تكاليف تقديم الطلب (للهيئة)	١
٢	دراسة الوثائق الفنية (لجهة المنح)	٢٥٠٠	تكاليف الدراسة الفنية (لجهة المنح)	٢
٣	متابعة وإصدار الشهادة (للهيئة)	٣٠٠٠	تكاليف التفتيش (IECRE, IECEX) (لجهة منح)	٣
٤	تكاليف دراسة طلب توسيع مجال الشهادة / تعديل بيانات الشهادة	٥٠٠	تكاليف إصدار شهادة الاعتراف الوطنية (للهيئة)	٤
جدول رقم (٢): تكاليف إصدار: شهادة الاعتراف الوطنية (IECEE)		تكاليف دراسة طلب إجراء تعديلات فنية وإدارية (لجهة المنح)		٥
م	البند	تكاليف (بالريال السعودي) // لكل يوم عمل (لمدة ثلاث سنوات)	تكاليف دراسة طلب إجراء توسيع مجال (لجهة المنح)	٦
١	تقديم الطلب (للهيئة)	٥٠٠	تكاليف تعديل أو توسيع مجال شهادة الاعتراف الوطنية (للهيئة)	٧
٢	دراسة الوثائق الفنية (لجهة المنح)	١٢٥٠	تكاليف السفر والإقامة: - يقوم مقدم الطلب بتأمين تذاكر السفر وإقامة فريق المفتشين ويتم تصنيفها واحتسابها على النحو التالي: • تذاكر السفر على الدرجة السياحية. • فنادق لا تقل درجة تصنيفها عن أربعة نجوم. - في حال قيام جهة المنح بعمل جميع الترتيبات السابقة سيتم إضافة ٢٠٪ على قيمة فواتير التذاكر مع الفنادق.	٨
٣	متابعة وإصدار الشهادة (للهيئة)	٥٠٠	تكاليف الاختبارات: يتحمل مقدم الطلب تكاليف إجراء الاختبارات المطلوبة في هذه اللائحة.	٩
٤	تكاليف إضافة مورد	٥٠٠		
٥	تكاليف دراسة طلب توسيع مجال الشهادة / تعديل بيانات الشهادة	١٠٠٠		
جدول رقم (٣): تكاليف إصدار: شهادة الاعتراف الوطنية (IECRE), شهادة المطابقة (SASOE-X)				
م	البند	تكاليف (بالريال السعودي) // لكل يوم عمل (لمدة سنة)		
١	تقديم الطلب (للهيئة)	٥٠٠		
٢	دراسة الوثائق الفنية (لجهة المنح)	١٢٥٠		
٣	متابعة وإصدار الشهادة (للهيئة)	٥٠٠		
٤	تكاليف إضافة مورد	٥٠٠		
٥	تكاليف دراسة طلب توسيع مجال الشهادة / تعديل بيانات الشهادة	١٠٠٠		

اعتماد تحديث لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) .. تنمة

النص بعد التعديل	النص الحالي	المادة / البند																								
جدول رقم (٤): تكاليف إصدار: شهادة مطابقة (EXcoc)																										
<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>البند</th> <th>التكاليف (بالريال السعودي) / لكل يوم عمل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>تكاليف تقديم الطلب</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>تكاليف دراسة الوثائق الفنية</td> <td>١٧٥٠</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>تكاليف التدقيق (المبدئي)</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>تكاليف الزيارة الميدانية / الدورية</td> <td>٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>تكاليف لجان المراجعة (لكل عضو)</td> <td>٢٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>تكاليف إصدار الشهادة</td> <td>٢٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>تكاليف دراسة طلب توسيع مجال الشهادة / تعديل بيانات الشهادة</td> <td>٥٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	م	البند	التكاليف (بالريال السعودي) / لكل يوم عمل	١	تكاليف تقديم الطلب	١٠٠٠	٢	تكاليف دراسة الوثائق الفنية	١٧٥٠	٣	تكاليف التدقيق (المبدئي)	١٠٠٠	٤	تكاليف الزيارة الميدانية / الدورية	٣٠٠٠	٥	تكاليف لجان المراجعة (لكل عضو)	٢٥٠٠	٦	تكاليف إصدار الشهادة	٢٠٠٠	٧	تكاليف دراسة طلب توسيع مجال الشهادة / تعديل بيانات الشهادة	٥٠٠		
م	البند	التكاليف (بالريال السعودي) / لكل يوم عمل																								
١	تكاليف تقديم الطلب	١٠٠٠																								
٢	تكاليف دراسة الوثائق الفنية	١٧٥٠																								
٣	تكاليف التدقيق (المبدئي)	١٠٠٠																								
٤	تكاليف الزيارة الميدانية / الدورية	٣٠٠٠																								
٥	تكاليف لجان المراجعة (لكل عضو)	٢٥٠٠																								
٦	تكاليف إصدار الشهادة	٢٠٠٠																								
٧	تكاليف دراسة طلب توسيع مجال الشهادة / تعديل بيانات الشهادة	٥٠٠																								
جدول رقم (٥): تكاليف إصدار: شهادة المطابقة (IECRE, SASORE)																										
<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>البند</th> <th>التكاليف (بالريال السعودي) / لكل يوم عمل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>تكاليف تقديم الطلب</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>تكاليف دراسة الوثائق الفنية</td> <td>٢٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>تكاليف التدقيق (المبدئي)</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>تكاليف الزيارة الدورية / الميدانية</td> <td>٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>تكاليف لجان المراجعة (لكل عضو)</td> <td>٢٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>تكاليف إصدار الشهادة</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>تكاليف دراسة طلب توسيع مجال الشهادة / تعديل بيانات الشهادة</td> <td>٢٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	م	البند	التكاليف (بالريال السعودي) / لكل يوم عمل	١	تكاليف تقديم الطلب	١٠٠٠	٢	تكاليف دراسة الوثائق الفنية	٢٠٠٠	٣	تكاليف التدقيق (المبدئي)	١٠٠٠	٤	تكاليف الزيارة الدورية / الميدانية	٣٠٠٠	٥	تكاليف لجان المراجعة (لكل عضو)	٢٥٠٠	٦	تكاليف إصدار الشهادة	١٠٠٠	٧	تكاليف دراسة طلب توسيع مجال الشهادة / تعديل بيانات الشهادة	٢٠٠٠		١٤
م	البند	التكاليف (بالريال السعودي) / لكل يوم عمل																								
١	تكاليف تقديم الطلب	١٠٠٠																								
٢	تكاليف دراسة الوثائق الفنية	٢٠٠٠																								
٣	تكاليف التدقيق (المبدئي)	١٠٠٠																								
٤	تكاليف الزيارة الدورية / الميدانية	٣٠٠٠																								
٥	تكاليف لجان المراجعة (لكل عضو)	٢٥٠٠																								
٦	تكاليف إصدار الشهادة	١٠٠٠																								
٧	تكاليف دراسة طلب توسيع مجال الشهادة / تعديل بيانات الشهادة	٢٠٠٠																								
<p>تكاليف السفر والإقامة</p> <ul style="list-style-type: none"> • يقوم مقدم الطلب بتأمين تذاكر السفر وإقامة المدققين ويتم تصنيفها واحتسابها على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> - تذاكر السفر على الدرجة السياحية. - فنادق لا تقل درجة تصنيفها عن ٤ نجوم. - تأشيرات الدخول للدولة في حالة الحاجة. • في حالة قيام جهة المنح بعمل جميع الترتيبات السابقة سيتم إضافة ٢٠٪ على قيمة فواتير التذاكر الفنادق. 																										
<p>تكاليف الاختبارات (لجهة المنح)</p> <p>٩ تقوم المنشأة / المورد بتحمل تكاليف إجراء الاختبارات المطلوبة طبقاً لما ورد في إجراء المنح المحدد.</p>																										
<p>عدد أيام العمل الإجمالي الخاصة بالتدقيق يشمل فترات إنجاز دراسة الملف والإعداد المكتبي للزيارة، العمل في الموقع خلال الزيارة الميدانية لكل عضو من فريق الزيارة، التنقل لكل عضو من فريق الزيارة، تقييم النتائج وإعداد التقارير، التحقق من استيفاء الملاحظات واعتمادها.</p> <p>يحق لجهة المنح أن تقوم بتخفيض عدد أيام الزيارة بنسبة ٢٠٪.</p> <p>يتم تحديد أيام العمل وفق برنامج المنح المعتمد الخاص (بالسلعة / نظام الطاقة المتجددة) وحسب (سعة نظام الطاقة المتجددة) الواردة في طلب الحصول على شهادة المطابقة.</p> <p>تقوم جهة المنح بتزويد مقدم الطلب بجميع الفواتير الخاصة باختبار العينات بعد استلامها مباشرة من المختبر المقبول لدى جهة المنح.</p> <p>تكاليف الزيارة الميدانية الموضحة بالجدول لكل خبير فني.</p> <p>جميع التكاليف الموضحة بالمادة (١٤) غير شاملة لضريبة القيمة المضافة (VAT).</p>																										

قرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٥٠٠٥٢٤٣٥٣/١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٠٢هـ

الموافقة على اعتماد لائحة تراخيص الحفريات

ثانياً: على كافة الأمانات والبلديات التابعة لها والمرتبطة بها التقيد بهذه اللائحة والعمل بموجبها.
ثالثاً: تُنشر هذه اللائحة على موقع الوزارة ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.
رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم إنفاذه.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
ماجد بن عبد الله الحجيل

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً؛ وبناءً على اختصاصات الوزارة الواردة في المادة (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ، والمادة (٤٨) من ذات النظام التي تنص على: (يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية واللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام وله تحويل بعض سلطاته المنصوص عليها في هذا النظام للمسؤولين المناط بهم إدارة البلديات والقرى)، وبناءً على أحكام نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ.

يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على اعتماد لائحة تراخيص الحفريات المرافقة لهذا القرار.

لائحة تراخيص الحفريات

الفصل الأول

التعريف بالمصطلحات والنطاق

المادة الأولى:

التعريف بالمصطلحات والنطاق

يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

النظام: نظام البلديات والقرى.

اللائحة: لائحة تراخيص الحفريات.

البلدية: الأمانة أو البلدية بحسب الأحوال.

منصة بلدي: هي منصة إلكترونية موحدة تقدم الخدمات البلدية على مستوى المملكة.

التنسيق: هي عملية تنظيم أعمال مواقع الحفر من خلال خدمة نسق بين الجهة طالبة الترخيص والجهات ذات العلاقة وذلك بهدف تجنب أي أضرار أو معوقات أو ازدواجية قد تنتج عن عملية الحفر، وهو شرط أساسي لإصدار تراخيص الحفر.

مكتب تنسيق المشروعات: هو المكتب المسؤول في الأمانة/ البلدية عن إصدار وتنسيق واعتماد تراخيص الحفر مع الجهات ذات العلاقة.

خدمة نسق: هي خدمة إلكترونية موحدة تتم من خلال منصة بلدي لتنفيذ العديد من الخدمات

المتعلقة بأعمال الحفر كتتنسيق أعمال الحفر وإصدار وتمديد وإلغاء تراخيص أعمال الحفر للجهات طالبة التراخيص.

الجهات ذات العلاقة: هي الجهات التي يتم التنسيق معها من خلال خدمة نسق لإصدار تراخيص الحفريات.

الجهة طالبة الترخيص: هي الجهة التي تقدم طلب ترخيص أعمال الحفر، والمسؤولة عن رفع طلب التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يلزم.

المقاول: هو المنفذ لأعمال الحفر على الطبيعة ويكون معتمداً حسب أنظمة ولوائح الوزارة ومرتبطة بالجهة طالبة الترخيص.

مكتب استشاري معتمد: هو مكتب معتمد من الوزارة لمزاولة المهنة المتعلقة بالإشراف والاستشارات ولديه خبرة في مراحل تنفيذ أعمال الحفر.

دليل مقطع الطريق المُحدَث: دليل معتمد ومنشور على موقع الوزارة، يوضح المسارات والقطاعات والتداخلات وأعماق الحفر لأعمال الحفر للجهات طالبة الترخيص.

تراخيص الحفر: هي وثيقة تنظيمية تصدر من مكتب تنسيق المشروعات تتضمن الموافقة على ممارسة أعمال الحفر في موقع حفر محدد وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة لذلك.

تراخيص حفر طارئ: هي عبارة عن الموافقات على الإشعارات المبدئية للبدء بأعمال الحفر الطارئة، وتصدر عبر المنصة من قبل الجهة طالبة الترخيص خلال فترة التقديم والمحددة بـ ٢٤ ساعة.

أعمال الحفر: مجموعة من الأعمال تهدف إلى تمديد أو تجديد أو صيانة التمديدات الخدمية لأعمال وتمديدات الكهرباء، أو المياه، أو الاتصالات، أو الصرف الصحي، أو غيرها من الخدمات التي تتم في مسار واحد أو أكثر من المسارات المتقاربة.

أعمال الطرق: أعمال خاصة بالطرق والشوارع لأغراض تنفيذ أو إنشاء أو رصف أو إعادة تأهيل أو سفلة أو أرصفة الطرق والشوارع.

أعمال شبكة تصريف السيول وخطوط النقل الرئيسية للخدمات: أعمال تقوم على حفر الطرق والشوارع لغرض تمديد شبكة تصريف السيول أو الخطوط الرئيسية الناقلة لمياه التحلية أو نقل مياه الصرف أو خطوط الجهد العالي للكهرباء.

توصيلات المبني: هو كل توصيلة يتم طلبها لبناء أنشئ للاستعمال السكني أو التجاري أو الصناعي أو كمستودع ... أو غير ذلك.

المخططات الجديدة: هي مخططات يتم إصدار رخص بلدية لها حسب المعايير والشروط البلدية.

الشوارع المُصانعة: هي الشوارع التي يوجد بها تشققات أو حفر وعائنية أو حفريات تم إغلاقها بشكل غير صحيح مما يتسبب في حدوث هبوطات في الشارع.

الحفر المفتوح العادي: هو حفر يستخدم لتمديد الكابلات والمواسير ذات الأقطار الكبيرة تحت سطح الأرض.

الحفر المفتوح الدقيق: هو حفر يستخدم لتمديد الكابلات والمواسير ذات الأقطار الصغيرة تحت سطح الأرض ويتراوح عرض خندق الحفر بين ١٠ - ٢٠ سم.

الحفر المفتوح بالغ الدقة: هو حفر يستخدم لتمديد الكابلات والمواسير ذات الأقطار الصغيرة تحت سطح الأرض ويتراوح عرض خندق الحفر بين ٢ - ٨ سم.

الحفر المغلق: تستخدم تقنية الحفر المغلق على نطاق واسع أسفل الشوارع الرئيسية والتقاطعات العامة لتمديد وتأسيس خدمات البنية التحتية.

الثقب الأفقي: عمل حفرة أفقية تحت الأرض لتمديد الخدمات دون الإضرار بسطح الشارع.

شهادة إتمام أعمال الحفر: هي وثيقة تفيد بانتهاء أعمال الحفر وتصدر بعد التحقق من جودة التنفيذ.

شهادة إخلاء طرف: هي وثيقة تفيد بانتهاء الضمان على الحفرية بعد انقضاء المدة (سنتين).

مختبر الجودة: الجهة المستقلة التي تقوم بإجراء الاختبارات والفحوصات المطلوبة التي تتعاقد معها الجهات طالبة الترخيص مالكة المرفق على أن يكون معتمداً من الأمانة/ البلدية.

الخطة المروية: هي خطة تنظيمية للمسارات البديلة للطريق خلال فترة أعمال الحفر في منطقة العمل.

الخدمات العامة الطالبة لأعمال الحفر: المقصود بها خدمة التعليم - الصحة - الإدارة، وجميع الخدمات المقامة فوق الأرض حتى ولو كانت مرفقاً.

المرفق العام: يقصد بها شبكات (الطرق - كهرباء - مياه - اتصالات - صرف صحي - تصريف مياه الأمطار - الغاز) - ... وأي شبكة جديدة بالإضافة للطرق بأنواعها.

أعمال المرافق العامة: هي كافة الأعمال التي تشمل أعمال الحفر وأعمال الطرق.

الرسوم: هي الرسوم المقررة وفق لائحة رسوم الخدمات البلدية.

الغرامات: هي الجزاءات الواردة في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وما يتعلق بها.

لائحة تراخيص الحفريات .. تنمة

المادة الثانية:

نطاق تطبيق اللائحة

تنطبق أحكام وشروط هذه اللائحة على تنسيق خدمات أعمال المرافق العامة لإصدار تراخيص الحفريات داخل النطاق العمراني للمدينة الواقع تحت إشراف البلدية من خلال خدمة نسق لكافة الأعمال ذات العلاقة بالحفر، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ويستثنى من ذلك منطقة الرياض والصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٢) بتاريخ ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٤هـ، بالموافقة على إنشاء مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض وفقاً لترتيباته التنظيمية المرافقة للقرار.

الفصل الثاني

إجراءات تراخيص الحفر

المادة الثالثة:

أنواع أعمال وتراخيص الحفر

أولاً: أنواع أعمال الحفر

١- أعمال الحفر العامة.

٢- أعمال الطرق.

٣- أعمال شبكة تصريف السيول وخطوط النقل الرئيسية للخدمات.

٤- الحفر الأفقي.

ثانياً: أنواع تراخيص الحفر

(العادي - الطارئ - المتعدد - توصيلة المباني - مخططات جديدة).

ثالثاً: أنواع الحفر

١- الحفر المفتوح:

١- الحفر المفتوح العادي.

٢- الحفر المفتوح الدقيق / بالغ الدقة.

٣- الحفر العمودي والآبار.

ب- الحفر المغلق (الثقب الأفقي):

١- الثقب الأفقي الموجه.

٢- الثقب الأفقي الضيق.

٣- الحفر باستخدام تقنية دفع المواسير.

المادة الرابعة:

شروط إصدار تراخيص الحفريات

يقوم مكتب تنسيق المشروعات بإصدار تراخيص الحفريات وفقاً لما يلي:

١- تقديم الطلب من الجهة طالبة الترخيص.

٢- الالتزام بضمان الجودة للحفرية من الجهة طالبة الترخيص.

٣- موافقة الجهات ذات العلاقة على الترخيص.

٤- للالتزام بالاشتراطات الفنية الصادرة عن الوزارة بما في ذلك الالتزام بالمدد المحددة حسب ما هو موضح بالتراخيص الصادرة والالتزام بطول المسار المحدد للترخيص والالتزام بالتنسيقات التي تمت بين الجهة طالبة الترخيص والجهات ذات العلاقة.

٥- يجب أن يكون الإشراف من قبل المكتب الاستشاري المعتمد الخاص بالجهة طالبة الترخيص.

٦- يجب سداد الغرامات البلدية - إن وجدت - خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً.

٧- يجب الالتزام بدليل (مقطع الطريق المحدث).

٨- يجب تقديم خطة مرورية (معتمدة من إدارات المرور) في حالة إغلاق الشارع أو تغيير مسار الحركة.

٩- يجب ألا تتجاوز مدة التراخيص لأعمال الطرق ١٥٠ يوماً للطرق السريعة و٣٠٠ يوماً للشوارع

الرئيسية والفرعية والمحلية، وللبلدية زيادة مدة الترخيص بما لا يتجاوز مدة تنفيذ المشروع.

١٠- يجب ألا تزيد مدة التراخيص لأعمال الحفر العامة على ثلاثين يوماً للطرق السريعة وستين يوماً

لباقى الطرق والشوارع الرئيسية والفرعية والمحلية، وتعامل جميع أنواع الطرق في المنطقة المركزية لمدينة مكة المكرمة والمدينة المنورة معاملة الطرق السريعة.

المادة الخامسة:

آلية ومدّة التنسيق لطلب تراخيص الحفر

تقوم الجهة طالبة الترخيص بتقديم الطلبات الخاصة بتراخيص الحفريات عبر خدمة نسق من خلال منصة بلدي على أن يتم قبول الطلب بشكل إلكتروني خلال ٤٨ ساعة ومكتب تنسيق المشروعات بعد موافقة الأمين تمديد المدة ٢٤ ساعة إضافية بما لا يزيد على ٧٢ ساعة عمل تنسيقية لكل ترخيص.

المادة السادسة:

إجراءات وشروط تراخيص الحفر

تكون إجراءات طلب إصدار تراخيص الحفر (عادي - طارئ - متعدد - وصلات مباني - مخططات جديدة) وفقاً لما يلي:

أولاً: إصدار تراخيص الحفر العادي:

١- يتم إصدار تراخيص الحفر العادي وفقاً للشروط الواردة في المادة الرابعة من هذه اللائحة.

٢- يجب ألا تتجاوز مدة إجراءات إصدار التراخيص للطلبات المكتملة عن خمسة أيام عمل كحد أقصى.

٣- يجب ألا تزيد مسارات الحفر على ٥ مسارات وألا يزيد تباعد المسارات على ٥٠ متراً.

٤- يجب ألا يزيد مجموع طول مسارات الحفر على ١ كيلو متر.

٥- في حالة تقديم طلب الترخيص للحفر يكون السداد خلال ٣ أيام بعد الموافقة من الجهات ذات العلاقة مع مكتب تنسيق المشروعات وفي حالة عدم السداد خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب المقدم.

ثانياً: إصدار تنسيق الحفريات المتعددة:

يتم إصدار موافقة تضم مجموعة من الحفريات (مواقع عمل)، صادرة من مكتب تنسيق المشروعات

والجهات ذات العلاقة تمهيداً لإصدار تراخيص الحفر لاحقاً لكل حفرية (تراخيص حفر بتنسيق مسبق) وفقاً لما يلي:

أ- إصدار تقرير تنسيق متعدد:

١- تقوم الجهة طالبة الترخيص بإرسال طلب تنسيق حفريات متعدد بعد التأكد من صحة كامل البيانات والاطلاع على اشتراطات الخدمة.

٢- تقوم كافة الجهات ذات العلاقة بالاطلاع على الطلب والإفادة عليه خلال ٧٢ ساعة.

٣- يتم إصدار تقرير تنسيق حفريات متعددة وإشعار الجهة طالبة الترخيص.

٤- طباعة تقرير التنسيق المتعدد.

ب- إصدار تراخيص حفر لحفرية سبق تنسيقها:

١- يتم تحديد الموقع الذي تم طلب التنسيق عليه (صادر لها تقرير تنسيق متعدد).

٢- يتم إرسال طلب إصدار ترخيص حفرية سبق تنسيقها بعد الاطلاع على اشتراطات الخدمة.

٣- يتم إصدار تراخيص الحفر وإشعار الجهة طالبة الترخيص بعد سداد الرسوم خلال الفترة المحددة.

٤- يتم طباعة الترخيص.

ثالثاً: إصدار تراخيص حفر وصلات المباني والخدمات:

يتم إصدار تراخيص حفر لعدة وصلات للمباني والخدمات في ترخيص حفر واحد وفقاً للتالي:

١- يتم إصدار تراخيص الحفر لوصلات المباني والخدمات وفقاً للشروط الواردة في المادة الرابعة من هذه اللائحة.

٢- يجب ألا تتجاوز مدة إجراءات إصدار الترخيص على ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب والسداد يكون خلال ٢٤ ساعة من تاريخ قبول الطلب.

٣- ألا يتجاوز عدد المسارات لكل ترخيص على ٥ مسارات حفر.

٤- يجب ألا يزيد مجموع أطوال الحفريات في وصلات المباني والخدمات على ١٢٥ متراً بواقع ٢٥ متراً لكل مسار.

٥- يجب ألا تزيد مدة ترخيص الحفر لوصلات المباني والخدمات على ١٠ أيام عمل.

٦- يجب أن يتم إرفاق إثبات ملكية العقار كجزء من المتطلبات.

٧- لا يتم تعديل المسار على تراخيص الحفر لوصلات المباني والخدمات.

٨- لا يمكن إيقاف تراخيص الحفر لوصلات المباني والخدمات.

رابعاً: إجراءات الترخيص (العادي - المتعددة):

أ- تعديل تراخيص الحفر:

لائحة تراخيص الحفريات .. تنمة

- يتم طلب خدمة تعديل تراخيص الحفر من قبل الجهة طالبة الترخيص على مسارات الحفر، أو خطة العمل، أو المرفقات، أو فريق العمل سواءً قبل بدء الحفر أو بعد بدء الحفر، وتكون وفقاً لما يلي:
- ١- يجب أن يرفع الطلب من قبل الجهة طالبة الترخيص.
- ٢- إدخال رقم الترخيص وتاريخه.
- ٣- يجب توضيح سبب ونوع التعديل.
- ٤- يجب أن تتم تحديد نسبة الإنجاز الفعلية.
- ٥- يجب أن تتم الموافقة على التعهدات الخاصة (عبر خدمة نسق) بتعديل ترخيص الحفر.
- ٦- يجب موافقة الجهات ذات العلاقة في حال تعديل مسار حفر وكان هناك تداخل مع جهات أخرى.
- ٧- بعد تقديم طلب التعديل يتم عمل زيارة ميدانية من قبل ممثل الأمانة/ البلدية للموقع خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب إذا كانت هناك أعمال للتأكد من نسبة الإنجاز.
- ٨- عند موافقة الجهات ذات العلاقة يتم سداد رسوم التعديل -إن وجدت- خلال يومين.
- ٩- يتم تحديث تراخيص الحفر بعد التعديل.
- ب- تمديد تراخيص الحفر:
- عند عدم إكمال الأعمال خلال الفترة الزمنية المحددة حسب الترخيص الصادرة يتم ما يلي:
- ١- يجب تقديم طلب تمديد مدة ترخيص أعمال الحفر من خلال خدمة نسق بواسطة الجهة طالبة الترخيص بعد إدخال بيانات الترخيص وذكر سبب طلب تمديد المدة.
- ٢- يجب ألا تزيد مدة التمديد على نصف مدة الترخيص الأصلي.
- ٣- في حالة التعارض مع ترخيص آخر يتم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٤- يتم سداد الرسوم خلال يومي عمل في حالة الموافقة على التمديد.
- ٥- يتم إصدار تراخيص الحفر الجديدة بعد السداد.
- ج- تأجيل بدء تراخيص الحفر:
- عند عدم بدء الأعمال خلال الفترة الزمنية المحددة حسب التراخيص الصادرة وفقاً لما يلي:
- ١- يجب تقديم طلب تأجيل بدء تراخيص أعمال الحفر بواسطة الجهة طالبة الترخيص بعد إدخال بيانات الترخيص وذكر أسباب عدم البدء.
- ٢- يجب ألا تزيد مدة طلب تأجيل البدء على ٤٨ ساعة من تاريخ الإصدار.
- ٣- ألا يزيد تأجيل البدء على مرة واحدة فقط.
- ٤- يجب تقديم الطلب قبل انتهاء مدة الترخيص بما لا يزيد على ٣٠٪ من المدة المرخصة بها وألا يقل عن ٥ أيام عمل قبل تاريخ انتهاء الترخيص الأول.
- ٥- يتم العرض على مكتب تنسيق المشروعات والجهات ذات العلاقة للموافقة على تأجيل البدء.
- د- إيقاف تراخيص الحفر من الجهة طالبة الترخيص من خلال مكتب تنسيق المشروعات:
- يتم إيقاف تراخيص الحفر في حال تقديم الجهة طالبة الترخيص طلباً مسبباً مقبولاً وذلك وفقاً لما يلي:
- ١- يرفع الطلب من الجهة طالبة الترخيص.
- ٢- يتم إدخال رقم الترخيص وتاريخه.
- ٣- يجب ألا يزيد عدد طلبات الإيقاف على طلبين خلال مدة الترخيص ولا يزيد عدد الأيام على ٥ أيام للطلبين.
- ٤- يتم تحديث التراخيص بعد التعديل.
- هـ- إيقاف التراخيص من مكتب تنسيق المشروعات:
- يتم إيقاف تراخيص الحفر من قبل مكتب تنسيق المشروعات في الحالات التي تهدد السلامة العامة والحالات الطارئة وذلك وفقاً لما يلي:
- ١- يرفع الطلب من مكتب تنسيق المشروعات.
- ٢- يتم إدخال رقم الترخيص وتاريخه.
- ٣- يتم ذكر سبب الإيقاف.
- ٤- إدخال تاريخ بداية الإيقاف والمدة.
- ٥- يتم إعادة جدولة الترخيص حسب فترة الإيقاف والتحديث بعد الجدولة.
- و- استئناف تراخيص الحفر:
- يتم استئناف تراخيص الحفر بعد الإيقاف بإحدى الحالات التالية:
- ١- يجب على الجهة طالبة الترخيص تقديم طلب استئناف قبل انتهاء مدة الإيقاف.
- ٢- يتم استئناف الترخيص بشكل تلقائي عند انتهاء مدة الإيقاف ويتم إشعار الجهة طالبة الترخيص بذلك.
- ز- إلغاء تراخيص الحفر:
- إلغاء ترخيص الحفر يكون في الحالات التالية مع عدم المطالبة بالرسوم:
- ١- في حال لم يتم الشروع في أعمال الحفر.
- ٢- في حال طلبت الجهة طالبة الترخيص.
- ٣- في حال عدم تنفيذ العمل بالموقع.
- ح- إغلاق تراخيص الحفر:
- يتم إغلاق تراخيص الحفر على مرحلتين رئيسيتين وهما إتمام أعمال الحفر وإخلاء الطرف وفقاً للإجراءات التالية:
- أ- إخلاء طرف أعمال الحفر:
- ١- بعد صدور الموافقة على شهادة إخلاء الموقع من الأمانة.
- ٢- تسديد الرسوم والغرامات البلدية -إن وجدت-.
- ٣- إغلاق الترخيص وبدء الضمان.
- ٤- عدم قيام المقاول بالتعدي على أي من المرافق العامة.
- ب- إخلاء طرف الجهة:
- ١- تسديد الرسوم والغرامات البلدية -إن وجدت-.
- ٢- تأكيد موافقة البلدية على إخلاء الطرف.
- ٣- إصدار شهادة إخلاء الطرف.
- خامساً: إصدار تراخيص الحفر الطارئ:
- يتم إصدار تراخيص الحفر الطارئ وفقاً لما يلي:
- ١- تقديم طلب ترخيص حفر طارئ.
- ٢- يجب على المقاول التابع للجهة طالبة الترخيص التحقق من وجود كسر أو قطع في التمديدات الأرضية للحفر الطارئ.
- ٣- وجود خطر يشكل تهديداً على الممتلكات والأرواح.
- ٤- يجب توثيق موقع الحالة الطارئة قبل وأثناء وبعد أعمال الحفر الطارئ ورفعها على خدمة نسق.
- ٥- يجب ألا تتجاوز مدة العمل الطارئ (٧٢) ساعة ولا يتجاوز طول أعمال الحفر (٥٠) متراً في حالة حفر طولي و ٨٠ متراً على شكل حرف (L).
- ٦- يجب ألا تزيد مدة إنهاء إجراءات الإغلاق على (١٥) يوماً وفي حال تم رفض إجراءات الإغلاق من قبل المختبر يتم احتساب الأيام الإضافية على الجهة طالبة الترخيص.
- ٧- يجب عدم استخدام تراخيص الحفر الطارئ لغير ما حددت له.
- ٨- يتم إصدار تراخيص حفر طارئ من خلال خدمة نسق ويجب على الجهات طالبة الترخيص إكمال البيانات في المنصة خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من تاريخ إصدار الإشعار.
- ٩- لا يسمح بتمديد الترخيص الطارئ ولا يسمح بتحويل أي أعمال حفر طارئة إلى عادية.
- ١٠- عمل خطة مرورية سريعة مع المرور وإرفاق هذه الخطة في حال تغيير مسار الطرق أو إغلاق الطريق وتكون الخطة المرورية معتمدة من مكتب المرور.
- ١١- تقديم خطة الأمن والسلامة بالموقع على أن تكون متوافقة مع متطلبات دليل وسائل التحكم المروري ودليل الحواجز المؤقتة في مناطق العمل.
- ١٢- في حالة تقديم طلب الموافقة على الإشعار المبدئي، يكون السداد خلال ٢٤ ساعة بعد الموافقة من مكتب تنسيق المشروعات وفي حالة عدم السداد خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب المقدم.
- سادساً: إصدار تراخيص للمخططات الجديدة:
- يتم إصدار تراخيص للمخططات الجديدة وفقاً لما يلي:
- ١- يتم إدخال بيانات المالك.
- ٢- إدخال رقم المخطط وتاريخه.
- ٣- يتم إدخال بيانات جميع المقاولين: الرئيسي / الباطن.
- ٤- يتم إدخال بيانات جميع الاستشاريين: الرئيسي / الباطن.
- ٥- يتم إدخال بيانات مقطع الطريق.
- ٦- يتم إدخال بيانات المرفق حسب قاعدة البيانات المعتمدة.
- ٧- إدخال بيانات الموقع.
- ٨- إدخال بيانات المخطط.

لائحة تراخيص الحفريات .. تمة

٩- إدخال بيانات الصك.

١٠- في حالة تقديم طلب ترخيص الحفر لن يكون هناك أي رسوم على أعمال الحفر.

المادة السابعة:

الشوارع المصانة

يتم صيانة الشوارع وفقاً لما يلي:

١- يجب إخطار الجهات ذات العلاقة بخطة صيانة الشوارع، وتعطى الجهة طالبة الترخيص المهلة المحددة للانتهاء من جميع أعمال الحفر.

٢- يجب كشط الشوارع وسفلتها من الرصيف إلى الرصيف لكامل الشوارع والطرق ويتم سفلتها وفقاً لأولوية وأهمية الشارع أو الطريق حسب التصنيفات المعتمدة والمتوافق عليها من قبل البلديات.

المادة الثامنة:

التزامات الجهة طالبة التراخيص والجهات ذات العلاقة

أ- الجهة طالبة الترخيص:

١- يجب أن تقوم الجهة طالبة الترخيص برفع المخططات التنفيذية لأعمال الحفر وإرفاقها بشكل واضح على خدمة نسق بعد الانتهاء من أعمال الحفر.

٢- يجب أن تقوم الجهة طالبة الترخيص برفع بيانات المرفق حسب قاعدة البيانات الأرضية المعتمدة قبل البدء بأعمال الحفر.

٣- يجب أن تقوم الجهة طالبة الترخيص بإرفاق صور المشروع على خدمة نسق.

٤- يجب على الجهة طالبة الترخيص توفير مكتب استشاري معتمد للإشراف على الأعمال الخاصة بهم ويكون من مهامه الآتي:

أ- الإشراف على أعمال الرقابة والتنفيذ طبقاً للنماذج والتقارير المعتمدة من قبل الوزارة وترفع على خدمة نسق من قبل مكتب استشاري معتمد وفقاً لمراحل تنفيذ أعمال الحفر.

ب- يلتزم المكتب الاستشاري المعتمد بمراجعة عناصر التشوه البصري طبقاً لمراحل تنفيذ الأعمال.

ج- يتم رفع تقارير تفصيلية للزيارات الميدانية في خدمة نسق من قبل المكتب الاستشاري.

ب- التزامات الجهات ذات العلاقة:

١- يجب تزويد الأمانات بالخطط المستقبلية لها الخاصة بأعمال الحفر الوقائية والطرق وكذلك الخطط المستقبلية لمشروعات البنية التحتية الجديدة وذلك في كل سنة ميلادية ما لم يتفق على غير ذلك (ربع سنوية أو نصف سنوية) وتعود هذه الاتفاقات حسب مصلحة العمل وتوجه الوزارة.

٢- يجب على الجهات ذات العلاقة التجاوب مع البلديات بخصوص أعمال الحفر الخاصة بصيانة الطرق بحسب اللوائح والاشتراطات الخاصة بالوزارة.

المادة التاسعة:

صلاحيات تراخيص الحفريات

١- تختص مكاتب تنسيق المشروعات باعتماد التراخيص، أو تمديدها، أو إيقافها، أو استئنافها، أو تعديلها، أو إلغائها.

٢- يكون اعتماد الخطة المرورية من قبل الإدارة العامة للمرور في حال استوجب الحفر إغلاقاً للشارع.

المادة العاشرة:

آلية حظر الموقع

للجهات الحكومية طلب حظر موقع محدد بعد تقديم الأسباب وفقاً لما يلي:

١- يتم تحديد الموقع المحظور.

٢- يتم تحديد المدة الزمنية للحظر.

٣- يجب صدور موافقة الأمين.

٤- في حال وجود حفريات في الموقع المحظور، تقوم الجهة طالبة الترخيص بالتنسيق مع الجهة طالبة للحظر.

المادة الحادية عشرة:

الرسوم والغرامات

١- تطبق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية على مخالفات أحكام هذه اللائحة.

٢- يتم تطبيق الرسوم الواردة في لائحة الرسوم عن الخدمات البلدية على أحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

لجنة التظلمات والشكاوى

في حال التظلم أو الشكاوى يتم الرفع للأمانة حسب الإجراءات المتبعة للنظر في الاعتراض أو الشكاوى من قبل لجنة التظلمات والشكاوى المنصوص عليها في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.

الفصل الثالث

الأحكام العامة

المادة الثالثة عشرة:

الأحكام العامة

١- تقوم الإدارة العامة لتنسيق المشروعات بتحديث الاشتراطات والطلبات الخاصة بشروط إصدار تراخيص الحفريات.

٢- لا يتم إصدار أو تعديل أي تراخيص حفر قبل موافقة مكتب تنسيق المشروعات والجهات ذات العلاقة.

٣- يجب عدم التعدي على الممتلكات العامة أثناء العمل في الموقع بقصد الاستفادة من خدماتها بطريقة غير مشروعة.

٤- يتم إبلاغ الجهة المتضررة من أعمال الحفر عن طريق خدمة نسق ويتم إشعار الجهات ذات العلاقة بأعمال الحفر الطارئ.

٥- يجب أن يلتزم المقاول بوضع إعلان لأعمال الحفر على الطرق قبل البدء بتنفيذها وذلك للمنشآت الواقعة على ذات الطريق.

٦- يجب ألا يتجاوز طول أعمال الحفر عما هو مذكور في الترخيص.

٧- يجب مراعاة عناصر التشوه البصري والالتزام بنظافة موقع العمل أثناء أعمال الحفر حتى الانتهاء منه.

٨- يقوم مراقب (البلدية) بمتابعة أعمال الحفر بعد الحصول على تراخيص الحفر، عن طريق عمل زيارة ميدانية للموقع بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

٩- تضمن الجهة طالبة الترخيص أعمال الحفر لمدة سنتين من تاريخ إغلاق الترخيص.

١٠- يجب أن تلتزم الجهة طالبة الترخيص بصيانة الحفريات في حال حدوث هبوط أو خلل في موقع الحفريات خلال مدة الضمان.

١١- يجب أن تلتزم الجهة طالبة الترخيص بالحوكمة الواردة في الأدلة الصادرة من الوزارة.

١٢- يجب أن تلتزم الجهة طالبة الترخيص بالحوكمة لأعمال اللجان التنظيمية لمكاتب التنسيق وارتباطها مع الوزارة ومكتب تنسيق المشروعات بالبلديات.

١٣- يجب أن تلتزم الجهة طالبة الترخيص بالتقاطعات والأدوار والمسؤوليات الواردة في الاشتراطات الصادرة عن الوزارة.

١٤- يحق لمكتب التنسيق بالأمانة منع الجهة طالبة الترخيص من إسناد أعمال الحفر لمقاول لم يحم

ياغلاق تراخيص قائمة لأسباب فنية أو إجرائية حتى يقوم المقاول بتصحيح وضعه وذلك وفقاً للأدلة واللوائح الصادرة من الوزارة.

١٥- تتحمل الجهة طالبة الترخيص تكاليف أي أضرار للشبكات الأخرى في حال ظهورها بعد الانتهاء من أعمال الحفر في حال ثبوت أن الضرر حدث بسبب تنفيذ الأعمال في الموقع.

١٦- يتحمل المقاول تكاليف أي أضرار للشبكات الأخرى أثناء العمل بموقع الحفر، إذا كان المتسبب بالضرر.

١٧- يجب على المطور العقاري في المخططات الجديدة داخل النطاق العمراني تطبيق الاشتراطات لمسارات الخدمات (دليل مقطع الطريق المحدث).

١٨- يجب الالتزام بوسائل الوقاية الشخصية وكذلك اتباع إجراءات وتعليمات السلامة المهنية للعاملين بالموقع مراعاة انسيابية مرور عربات الطوارئ على سبيل المثال (الدفاع المدني، الهلال الأحمر، إلخ) عند تنفيذ تلك الحفر حتى لا تكون عائقاً يعطل أو يؤخر مباشرة الحوادث.

١٩- تستند هذه اللائحة فنياً على الأحكام العامة والاشتراطات والأدلة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

٢٠- في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة يتم تطبيق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

المادة الرابعة عشرة:

١- تصدر الوزارة الأدلة اللازمة لإيضاح هذه اللائحة.

٢- تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٥/٥٣/٠١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٠٦ هـ

تعديل القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء

يُقر ما يأتي:

أولاً: الموافقة على تعديل القواعد، والضوابط، والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء لتكون وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر القرار، والقواعد، والضوابط، والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء في الجريدة الرسمية.
ثالثاً: يُبلغ هذا القرار من يلزم؛ لتنفيذه والعمل بمقتضاه.
والله الموفق.

وزير الطاقة

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء
عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦ هـ، والمادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤ هـ، القاضي باعتماد تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢ هـ، القاضي بالموافقة على القواعد، والضوابط، والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٨ هـ، القاضي بتعديل القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء، وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٥/٥٣/٠١) المعروضة على المجلس في جلسته (٥٣) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٧/٦ هـ، الموافق ٢٠٢٤/١/١٨ م، والمتضمنة طلب موافقة المجلس على تعديل القواعد، والضوابط، والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء وفق التعديلات المقترحة المعروضة على المجلس، وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس (٥٣)، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء - القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية

٣-٢ يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذه الوثيقة، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

اللجنة: لجنة مشكلة برئاسة وزارة الطاقة، وعضوية كل من: (وزارة المالية، ووزارة الاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، وهيئة تنظيم المياه والكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية) وتعمل على تحديد القطاعات المؤهلة للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

الهيئة: هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

مقدم الخدمة: كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تخوله بمزاولة نشاطي توزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة.

المركز: المركز السعودي لكفاءة الطاقة.

الدليل: دليل تقديم الخدمة الكهربائية الصادر بموجب قرار هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٦/٤٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١ هـ، وتعديلاته.

الوثيقة: هذه الوثيقة الموسومة بـ«تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء: القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية»، **تعريف الاستهلاك الكثيف:** المقابل المالي المعتمد للاستهلاك الكثيف للكهرباء.

القطاعات المؤهلة: قائمة القطاعات المؤهلة للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء والمعتمدة من قبل اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤ هـ.

النشاط المؤهل: النشاط التابع لأحد القطاعات المؤهلة، ويكون متوسط نسبة تكلفة الكهرباء للنشاط بالنسبة للتكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام ١٠٪ أو أعلى.

المستهلك: كل شخص يتم تزويده بالخدمة الكهربائية لغرض تغذية استهلاك منشأته.

المستهلك المؤهل: المستهلك الذي تنطبق عليه اشتراطات تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء كما هو موضح في هذه الوثيقة.

المنشآت القائمة: المنشآت المؤهلة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء عليها، والتي تم إطلاق التيار الكهربائي لها قبل تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣ م.

المنشآت الجديدة: المنشآت المؤهلة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء عليها والتي يتم إطلاق التيار الكهربائي لها من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣ م، فما بعد.

مدة الاستحقاق: المدة التي يكون فيها المستهلك المؤهل مستحقاً لتعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

معامل الحمل الكهربائي السنوي: متوسط الحمل الكهربائي السنوي مقسوماً على أقصى حمل ساعي خلال السنة.

معامل الحمل الكهربائي لفترة معينة: متوسط الحمل الكهربائي لتلك الفترة مقسوماً على أقصى حمل ساعي خلال تلك الفترة.

بوابة مقدم الخدمة: بوابة إلكترونية متوفرة لدى موقع مقدم الخدمة، ويمكن للمستهلك التقديم على طلب تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء من خلالها.

١- الفصل الأول:

الأساس النظامي

بموجب الصلاحيات الممنوحة لهيئة تنظيم المياه والكهرباء (الهيئة) في المادتين (الرابعة) و(الثانية عشرة) من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦ هـ، والمادتين (الرابعة) و(الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦ هـ، وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢ هـ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٨ هـ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٥/٥٣/٠١) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٦ هـ، أصدرت الهيئة هذه الوثيقة.

٢- الفصل الثاني:

مقدمة

بناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بالرقم (١١١) والتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤ هـ، والمتضمن الموافقة على استحداث تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء، بحيث تستهدف القطاعات المؤهلة من قبل لجنة مشكلة برئاسة وزارة الطاقة، وعضوية كل من: (وزارة المالية، ووزارة الاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، وهيئة تنظيم المياه والكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية)، وتتولى اللجنة مراجعة تلك القطاعات بشكل دوري، وتدعو ممثلين من الجهات ذات العلاقة عند مناقشة الأنشطة أو القطاعات الخاضعة لإشرافها.

وحيث إن قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه قد اشترط على المنشآت تحقيق عددٍ من الاشتراطات لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء، وأسند إلى الهيئة مهمة إصدار القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه التعريف.

وحيث صدر قرار مجلس الوزراء بالرقم (٣٦١) والتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦ هـ، القاضي بتعديل البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١١) والتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤ هـ، بحيث يبدأ تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت القائمة ابتداءً من تاريخ ١/١/٢٠٢٣ م، فقد أصدرت الهيئة هذه الوثيقة لتنظيم تطبيق التعريف المشار إليها بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (٤٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٨ هـ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٥/٥٣/٠١) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٦ هـ.

٣- الفصل الثالث:

التعريفات والمصطلحات

١-٣ يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في نظام الكهرباء، أو اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام هيئة تنظيم المياه والكهرباء، أو تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء، أو دليل تقديم الخدمة الكهربائية (الدليل) المعاني نفسها الواردة في هذه الوثيقة ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء - القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية .. تتمه

جدول رقم (١): تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء

التعريف (هلال لكل كيلو واط ساعة)	نوع الشبكة المرتبطة بها المنشأة	فئة المنشأة
١٢	شبكة النقل	الفئة الأولى
١٨	شبكة التوزيع	
١٨	شبكة النقل	الفئة الثانية
٢٤	شبكة التوزيع	

٦- الفصل السادس:

مدة الاستحقاق لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف

- ٦-١ يستحق المستهلك المؤهل تطبيق التعريف على منشأته خلال المدة بين تاريخ بدء استحقاق تطبيق التعريف وتاريخ نهاية استحقاق تطبيق التعريف، وتُعرف هذه المدة على أنها مدة الاستحقاق.
- ٦-١-١ يكون تاريخ بدء استحقاق تطبيق التعريف على النحو التالي:
- ٦-١-١-١ للمنشآت القائمة، يكون تاريخ بدء استحقاق التطبيق من ١ يناير من العام التالي لعام التقديم لطلب الحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف.
- ٦-١-١-٢ للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب التأهيل خلال العام نفسه الذي تم فيه إطلاق التيار الكهربائي، يكون تاريخ بدء استحقاق التطبيق من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي للمنشأة.
- ٦-١-١-٣ للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب التأهيل بعد انقضاء العام الذي تم فيه إطلاق التيار الكهربائي، يكون تاريخ بدء استحقاق التطبيق من ١ يناير من العام التالي لعام التقديم لطلب الحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف.
- ٦-١-٢ يكون تاريخ نهاية استحقاق تطبيق التعريف على النحو التالي:
- ٦-١-٢-١ للمنشآت القائمة، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق نهاية عام ٢٠٢٩م.
- ٦-١-٢-٢ للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية قبل نهاية عام ٢٠٢٣م، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق بعد (٧) أعوام من تاريخ بدء استحقاق التطبيق.
- ٦-١-٢-٣ للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية بعد نهاية عام ٢٠٢٣م، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق نهاية عام ٢٠٣٠م.
- ٦-٢ بعد انتهاء مدة الاستحقاق لتطبيق التعريف، أو عند عدم تحقق أحد اشتراطات التأهيل خلال مدة الاستحقاق، فإنه يتم تطبيق تعريف استهلاك الكهرباء على المنشأة بحسب الدليل.
- ٦-٣ يوضح الجدول رقم (٢) مدة الاستحقاق للمنشآت القائمة والجديدة المشار إليها أعلاه.

جدول رقم (٢): توضيح مدد الاستحقاق للمنشآت القائمة والجديدة

تاريخ طلب إيصال الخدمة الكهربائية	تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	تصنيف المنشأة	تاريخ التقديم بطلب التأهيل	بداية الاستحقاق للتعريف	نهاية الاستحقاق للتعريف
قبل ١ يناير ٢٠٢٣م	منشآت قائمة	لا ينطبق	العام التالي لعام التقديم	٣١ ديسمبر ٢٠٢٩م	
من ١ يناير ٢٠٢٣م	منشآت جديدة	العام نفسه الذي أُطلق فيه التيار	من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	العام التالي لعام التقديم	بدء استحقاق التعريف
		بعد انقضاء العام الذي أُطلق فيه التيار	العام التالي لعام التقديم		
بعد نهاية عام ٢٠٢٣م	منشآت جديدة	العام نفسه الذي أُطلق فيه التيار	من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	٣١ ديسمبر ٢٠٣٠م	
		بعد انقضاء العام الذي أُطلق فيه التيار	العام التالي لعام التقديم		

بوابة نموذج حساب التكاليف: بوابة إلكترونية يقوم المستهلك برفع بياناته المالية من خلالها وتعمل على حساب متوسط نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام للأنشطة أو القطاعات المؤهلة.

النموذج الاستراتيجي للبيانات المالية: مستند توضيحي يتضمن البيانات المالية المطلوب إرسالها إلى بوابة نموذج حساب التكاليف.

لجنة المخالفات: لجنة النظر والفصل في المخالفات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من نظام الكهرباء.

المواد الخام: المواد والموارد غير المصنعة أو المصنعة جزئياً، والتي ينبغي توفرها على وجه الخصوص لتصنيع وتركيب المنتجات المباعة أو الخدمات المرودة.

تكلفة الكهرباء: هي تكلفة استهلاك الطاقة الكهربائية الفاعلة المقاسة بـ (ك. و. س) من شبكة مقدم الخدمة حسب تعريف فئة الاستهلاك الموضحة في الدليل.

٤- الفصل الرابع:

أحكام عامة

- ٤-١ الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذه الوثيقة أو حين وقوع تعارض بينه وبين أي وثائق تنظيمية أخرى.
- ٤-٢ يجب على المستهلك ما يلي:
- ٤-٢-١ الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح وأي متطلبات نظامية أو تنظيمية أخرى ذات علاقة.
- ٤-٢-٢ توفير جميع البيانات والمعلومات اللازمة عند التقدم بطلب تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف حسب ما هو موضح في هذه الوثيقة.
- ٤-٢-٣ إشعار مقدم الخدمة بشكل فوري بأي تغيير قد يؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل.
- ٤-٣ يجب على مقدم الخدمة ما يلي:
- ٤-٣-١ الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتقييد بالمعايير الفنية المعتمدة، وأي متطلبات تنظيمية أخرى ذات علاقة تعتمدها الهيئة.
- ٤-٣-٢ ضمان جميع حقوق المستهلك الواردة في هذه الوثيقة وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٤-٣-٣ تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات اللازمة لغرض التحقق والدراسة.
- ٤-٤ عند وجود شكوى بشأن أي موضوع يتعلق بهذه الوثيقة أو تنفيذها أو أي جانب يتعلق بالتعريف، فيحق للمستهلك تقديم شكوى لمقدم الخدمة، وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ للشكوى بين مقدم الخدمة والمستهلك من خلال هذه الإجراءات، فيحق لأي منهما تصعيد شكواه للهيئة للبت فيها.

٥- الفصل الخامس:

تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت

٥-١ تُطبق تعريف الاستهلاك الكثيف على المنشآت التابعة لفئات الاستهلاك الصناعي والتجاري والزراعي والعاملة في الأنشطة أو القطاعات المؤهلة - والتي يتم تحديدها من قبل اللجنة - وذلك من خلال تقديم المستهلك بطلب تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف على منشأته، وتحقيق كافة الاشتراطات المؤهلة لتطبيق التعريف المذكورة في الفصل السابع.

٥-٢ تكون تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت حسب ما ورد في الجدول رقم (١)، وذلك على فئتين:

٥-٢-١ الفئة الأولى:

الأنشطة أو القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام (٢٠٪) أو أكثر.

٥-٢-٢ الفئة الثانية:

الأنشطة أو القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام بين (١٠٪) و(١٩.٩٪).

٥-٣ تُطبق التعريف على المستهلك المؤهل بحسب فئة المنشأة كما ورد في الجدول رقم (١)، على ألا تزيد التعريف التي تحصل عليها المنشأة على تعريف الفئة التي تتبع لها.

تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء - القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية .. تنمة

٧- الفصل السابع:

الاشتراطات المؤهلة للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف

٧-١ يعتبر المستهلك مؤهلاً لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء على منشأته، بعد التقدم بطلب الحصول على التعريف وتوفر جميع الاشتراطات التالية:

٧-١-١ أن تكون المنشأة تابعة لنشاط أو قطاع مؤهل، مع مراعاة ما يلي:

٧-١-١-١ أن يكون لدى المستهلك ترخيص أو تصريح ساري المفعول لمزاولة النشاط صادر من الجهة الحكومية المختصة.

٧-١-١-٢ على مقدم الخدمة التحقق من أن نشاط المستهلك يتطابق مع نشاطه المسجل في قاعدة بيانات وزارة التجارة حسب الإجراءات المعتمدة لديه.

٧-١-٢ أن يكون معامل الحمل الكهربائي السنوي للاستهلاك الكهربائي في منشأة المستهلك لا يقل عن الحد المؤهل (٨٠٪)، مع مراعاة ما يلي:

٧-١-٢-١ يتم التحقق من مطابقة الاشتراط من قبل مقدم الخدمة من خلال بيانات الاستهلاك للثاني عشر شهراً السابقة لشهر التقديم، بحيث لا يقل معامل حمل الاستهلاك الكهربائي السنوي للمنشأة بأكثر من (٥٪) عن الحد المؤهل (٨٠٪)، وهذا مكافئ لمعامل حمل (٧٦٪).

٧-١-٢-٢ في حالة وجود فترة استهلاك أقل من (١٢) شهراً وتجاوز (٦) أشهر متتالية، فيتم حساب معامل الحمل الكهربائي لتلك الفترة ويكون مكافئاً لمعامل الحمل الكهربائي السنوي.

٧-١-٢-٣ في حالة عدم توفر البيانات اللازمة للتحقق من الاشتراط لدى مقدم الخدمة وقت التقديم، أو أن إجمالي فترة الاستهلاك المتوفرة لا تتجاوز (٦) أشهر متتالية، فإن المستهلك يكون مستثنى من هذا الاشتراط.

٧-١-٣ أن يرسل المستهلك البيانات المالية لمنشأته إلى بوابة نموذج حساب التكاليف خلال المرحلة الثانية من التقديم، موضحاً فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية من دون المواد الخام للمنشأة، مع مراعاة ما يلي:

٧-١-٣-١ يجب أن تكون البيانات المالية مدققة من قبل مدقق خارجي معتمد من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (SOCPA).

٧-١-٣-٢ يجب أن تتضمن البيانات المالية جميع المتطلبات الموضحة في النموذج الاسترشادي للبيانات المالية.

٧-١-٣-٣ في حال إطلاق الخدمة الكهربائية للمنشأة خلال عام التقديم نفسه، فإن المستهلك يكون مستثنى من هذا الاشتراط. وفي حال أن النشاط المؤهل يتضمن فقط هذه المنشأة، فعلى المستهلك إرسال دراسة جدوى وتقييم للتكاليف إلى بوابة نموذج حساب التكاليف حسب ما هو موضح في النموذج الاسترشادي للبيانات المالية.

٧-١-٤ أن يكون مستوى كفاءة الطاقة للمنشأة متوافقاً مع المعايير التي يحددها المركز، مع مراعاة ما يلي:

٧-١-٤-١ يقوم المركز بتحديد المعايير على المستهلك بناءً على نشاط المنشأة وحجم الاستهلاك، وعلى مقدم الخدمة تزويد المركز بالبيانات اللازمة لهذا الغرض.

٧-١-٤-٢ يحق للمركز أن يمنح موافقة مشروطة، أو يمنح استثناء لبعض الأنشطة من تطبيق بعض معايير كفاءة الطاقة.

٧-١-٤-٣ على المركز تزويد مقدم الخدمة بحالة الموافقة قبل نهاية مرحلة التقديم الثانية المشار إليها في الفصل العاشر، والتحقق المستمر من التزام المستهلك، وإشعار مقدم الخدمة بأي حالة عدم التزام.

٧-١-٤-٤ على مقدم الخدمة الكهربائية التحقق من وجود موافقة المركز خلال المدة الزمنية التي يحددها المركز.

٧-١-٤-٥ في حال عدم تحقيق المستهلك لمعايير المركز خلال الفترة الزمنية المحددة له، فيتم إشعار مقدم الخدمة بعدم الالتزام، وعلى مقدم الخدمة تعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل وإعادة حساب قيمة فاتورة الاستهلاك لفترة الاستفادة من التعريف بأثر رجعي وفق التعديل.

٧-١-٥ أن يكون لدى المستهلك عدادات مخصصة ومستقلة للنشاط المؤهل وذلك لغرض قياس استهلاك الكهرباء ومعامل الحمل الكهربائي، مع مراعاة ما يلي:

٧-١-٥-١ على مقدم الخدمة القيام بإشعار المستهلك المؤهل لتعريف الاستهلاك الكثيف بعد مرحلة التقديم الثالثة المشار إليها في الفصل العاشر بتخصيص عدادات مستقلة للنشاط - عند عدم توفرها - واستكمال التركيب قبل تاريخ بداية استحقاق تطبيق التعريف على المنشأة.

٧-١-٥-٢ على المستهلك القيام بطلب تركيب عدادات قياس استهلاك الكهرباء الخاصة باستهلاك النشاط

المؤهل - عند عدم توفرها - واستكمال التركيب قبل الفترة المحددة، بما يتوافق مع أحكام الدليل.

٧-١-٦ أن يتعهد المستهلك لمقدم الخدمة عند تقديم طلب الحصول على التعريف بالالتزامات التالية في حال تأهيل منشأته:

٧-١-٦-١ استكمال معايير كفاءة الطاقة خلال المدة الزمنية التي يحددها المركز.

٧-١-٦-٢ إرسال البيانات المالية المدققة لمنشأته سنوياً إلى بوابة نموذج حساب التكاليف خلال مرحلة التقديم الثانية.

٧-١-٦-٣ إشعار مقدم الخدمة بشكل فوري بأي تغيير قد يؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل الواردة في هذا الفصل، وأن أي تأخير في الإشعار لا يعفي المستهلك من تطبيق التعريف المستحقة عليه بحسب ما هو موضح في الدليل من تاريخ حدوث التغيير المؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل.

٧-١-٦-٤ في حال تحقيقه لمعامل حمل سنوي أدنى من معامل الحمل المؤهل (٨٠٪)، يدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي الإضافية اللازمة لتحقيق معامل حمل (٨٠٪) وفقاً لتعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

٧-١-٦-٥ الإقرار بأن جميع البيانات المقدمة صحيحة وغير مضللة.

٧-١-٦-٦ في حال تقديم المستهلك بيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة، فيجب اتخاذ الآتي:

٧-١-٦-٧ على مقدم الخدمة تعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل وإعادة حساب قيمة فاتورة الاستهلاك لفترة الاستفادة من التعريف بأثر رجعي وفق التعديل.

٧-١-٦-٨ يتم إحالته إلى لجنة المخالفات، للنظر في إيقاع العقوبة المناسبة.

٧-١-٦-٩ يجوز للمستهلك المؤهل طلب الانسحاب بعد تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف على منشأته، مع مراعاة ما يلي:

٧-١-٦-١٠ يلتزم المستهلك في حال تحقيقه لمعامل حمل أدنى من معامل الحمل المؤهل (٨٠٪) خلال مدة التطبيق بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي الإضافية اللازمة لتحقيق هذا الاشتراط وفقاً لتعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

٧-١-٦-١١ يقوم مقدم الخدمة بتعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل من تاريخ رفع طلب الانسحاب.

٨- الفصل الثامن:

الاشتراطات المؤهلة لاستمرار تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء

٨-١ على مقدم الخدمة التحقق بشكل سنوي خلال شهر يناير من التزام المستهلك المؤهل بالاشتراطات المطلوبة كافة، وذلك لضمان استمرارية تطبيق التعريف، ويلتزم مقدم الخدمة بتعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل من تاريخ عدم انطباق أي من الاشتراطات المؤهلة، ويحق للمستهلك إعادة التقديم للحصول على التعريف متى ما تحققت هذه الاشتراطات مرة أخرى.

٨-٢ على المستهلك المؤهل لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء على منشأته أن يلتزم باستمرار بتوفير جميع الاشتراطات التالية طوال مدة الاستحقاق:

٨-٢-١ أن يكون لدى المستهلك ترخيص أو تصريح ساري المفعول لمزاولة النشاط صادر من الجهة الحكومية المختصة طوال مدة الاستحقاق.

٨-٢-٢ أن يكون معامل الحمل الكهربائي السنوي للاستهلاك الكهربائي في منشأة المستهلك لا يقل عن الحد المؤهل (٨٠٪) طوال مدة الاستحقاق، وعند عملية التحقق السنوي بعد انتهاء العام الميلادي، إذا تبين نزول معامل الحمل الكهربائي السنوي للمستهلك بأكثر من (٥٪) عن الحد المؤهل لمعامل الحمل (٨٠٪) - أي بما يقل عن معامل حمل (٧٦٪) - فإن المستهلك لا يكون مؤهلاً لاستمرار تطبيق التعريف عليه لانتفاء أحد الاشتراطات، ويلتزم مقدم الخدمة بتعديل فئة الاستهلاك حسب أحكام الدليل، مع التزام المستهلك بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي حسب الفقرة (٧-١-٦-٤).

٨-٢-٣ أن يكون مستوى كفاءة الطاقة للمنشأة متوافقاً مع المعايير التي يحددها المركز طوال مدة الاستحقاق، وعلى المركز تزويد مقدم الخدمة بحالة الموافقة أو إشعاره بأي حالة عدم التزام عند عملية التحقق السنوي بعد انتهاء العام الميلادي.

٨-٢-٤ أن يرسل المستهلك البيانات المالية المدققة لمنشأته سنوياً إلى بوابة نموذج حساب التكاليف، مع مراعاة ما يلي:

٨-٢-٤-١ تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بإشعار المنشأة في حال عدم التزامها وتذكيرها بإرسال تلك البيانات.

٨-٢-٤-٢ تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بإشعار مقدم الخدمة بالمنشآت المستبعدة في حال عدم التزامها بإرسال تلك البيانات.

تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء - القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية .. تتمه

الفصل التاسع:

منهجية تدقيق البيانات المالية

٩-١ يتم إجراء عمليات التدقيق في بوابة نموذج حساب التكاليف على المستهلكين المتقدمين للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف واختيارهم حسب المعايير التالية:

٩-١-١ إذا تضمن أحد النشاطات المؤهلة للتعريف مؤهلاً وحيداً فيتم اختياره لإجراء عملية التدقيق على بياناته المالية المدققة.

٩-١-٢ في حالة كان هناك مؤهلان اثنان للنشاط نفسه، فيتم إجراء عملية التدقيق على البيانات المالية للمؤهل الذي تكون لديه النسبة الأعلى لتكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية لمنشأته (من دون المواد الخام).

٩-١-٣ في حالة كان هناك ثلاثة مؤهلون أو أكثر للنشاط نفسه، فيتم إجراء عملية التدقيق على البيانات المالية للحاصلين على درجة معيارية (Z) أعلى من (١). ويتم حساب الدرجة المعيارية (Z) لكل متقدم من خلال حساب الفرق بين نسبة تكلفة الكهرباء لمنشأته من التكاليف التشغيلية لها (من دون المواد الخام) وبين متوسط تلك النسبة لكامل المتقدمين في النشاط نفسه، إلى قيمة الانحراف المعياري لتلك النسبة للمتقدمين، وذلك حسب المعادلة الإحصائية أدناه:

$$\text{الدرجة المعيارية (Z)} = \frac{(\% \text{ تكلفة الكهرباء} - \text{متوسط العينة})}{\text{الانحراف المعياري}}$$

٩-١-٤ يمكن القيام بإجراء عملية التدقيق على أي من المتقدمين عند وجود حاجة لذلك.

٩-٢ يجوز لبوابة نموذج حساب التكاليف طلب أي بيانات إضافية لازمة تمكّن من إجراء عملية التدقيق.

٩-٣ تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بإشعار بوابة مقدم الخدمة بما يلي:

٩-٣-١ قائمة بالأنشطة أو القطاعات المؤهلة من الفئة الأولى أو الثانية.

٩-٣-٢ قائمة بالمنشآت المستبعدة.

٩-٤ من خلال بوابة نموذج حساب التكاليف، عند وجود تباين بين حصة تكلفة الكهرباء المدخلة من المنشأة والبيانات المالية المدققة، يتم رفض المتقدم وإعادة حساب متوسط تكلفة الكهرباء من التكاليف التشغيلية للنشاط بدون المواد الخام.

١٠- الفصل العاشر:

خطوات التقديم للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف

١٠-١ الطلب الحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف، يجب على المستهلك اتباع خطوات التقديم من خلال بوابة مقدم الخدمة ضمن المراحل الثلاث التالية:

١٠-١-١ المرحلة الأولى: وهي مرحلة تقديم الطلب لدى بوابة مقدم الخدمة، حيث تبدأ بوابة مقدم الخدمة باستقبال الطلبات للحصول على التعريف من بداية شهر أبريل وحتى نهاية شهر يونيو من كل عام. ويقوم فيها مقدم الخدمة بالتحقق من أن نشاط المنشأة ضمن القطاعات المؤهلة للتعريف، وأن يكون نشاط المنشأة مطابقاً لبيانات وزارة التجارة حسب طريقة التحقق المعتمدة لدى مقدم الخدمة، والتحقق من اشتراط معامل الحمل، مع مراعاة ما يلي:

١٠-١-١-١ على المستهلك تزويد مقدم الخدمة باسم المنشأة مع ترخيص أو تصريح ساري المفعول لمزاولة نشاطه صادر من الجهة الحكومية المختصة، بحيث يتم تحديد تصنيف المنشأة حسب التصنيف الوطني المعتمد للأنشطة الاقتصادية (ISIC-4) المستوى السادس.

١٠-١-١-٢ على المستهلك تزويد مقدم الخدمة برقم عداد المنشأة.

١٠-١-١-٣ على المستهلك الإقرار والموافقة على جميع التعهدات المذكورة في الفقرة (٧-١-٦).

١٠-١-٢ المرحلة الثانية: بعد التحقق من الاشتراطات المتعلقة بالمرحلة الأولى، على المستهلك إرسال البيانات المالية المدققة وفقاً لما ورد في الفقرة (٧-١-٣)، بالإضافة إلى تقديم ما يثبت تحقيق متطلبات معايير المركز لمنشأته وفقاً لما ورد في الفقرة (٧-١-٤)، وذلك خلال شهر يوليو من كل عام ميلادي.

١٠-١-٣ المرحلة الثالثة: بعد اكتمال شروط المرحلتين الأولى والثانية، يقوم مقدم الخدمة بإكمال إجراءات الطلب وإبلاغ المستهلك بنتيجة الدراسة النهائية -بالقبول أو الرفض- وذلك خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر أغسطس، مع توقيع اتفاقية الاستهلاك الكثيف وتحديد فئة المستهلك المؤهل والتعريف المخصصة له بناء على ما ورد في الفقرة (٥-٢)، وفي حال وجود أي ملاحظات فيجب على مقدم الخدمة إشعار المستهلك بها، ويكون للمستهلك الحق في الاعتراض وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة. ويتم معالجة طلبات المستهلك المؤهل صاحب المنشأة الجديدة الذي كان تاريخ إطلاق التيار الكهربائي لمنشأته بعد انقضاء التواريخ المحددة للتقديم، بحيث يحصل على فرصة التقديم على التعريف في العام نفسه الذي تم إطلاق التيار الكهربائي له.

١٠-٢ تكون بداية تطبيق التعريف على المستهلك المؤهل بعد الموافقة على الطلب وحسب ما ورد في الفصل السادس.

١٠-٣ للمحافظ تفسير أو تعديل أي من الفقرات الواردة في هذا الفصل.

مراحل التقديم للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء

المرحلة الأولى: مرحلة تقديم الطلب (من أبريل وحتى نهاية شهر يونيو)

وهي مرحلة تقديم الطلب لدى بوابة مقدم الخدمة، يقوم فيها المستهلك بالتوقيع على الالتزامات والإقرارات والعقوبات المحتملة عليه نتيجة تطبيق هذه التعريف عليه وتقديم البيانات اللازمة

المرحلة الثانية: إرسال البيانات المالية المدققة، والحصول على الموافقة المشروطة للالتزام بمعايير كفاءة الطاقة (خلال شهر يوليو)

يتم فيها إرسال البيانات المالية المدققة وإثبات تحقيق متطلبات معايير المركز على المنشأة

المرحلة الثالثة: مرحلة تأكيد الاستحقاق (خلال شهر أغسطس)

يتم فيها تأكيد استحقاق المستهلك للتعريف واستكمال ما تبقى من التزامات عليه

نشر إلكتروني بتاريخ ١٤٤٥/٨/٦هـ

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٩-١-٢٤) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٢٣هـ

الموافقة على القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية

المخالفات والعقوبات ذات الصلة بالحوافز الضريبية، وتحديد قائمة المتطلبات الاقتصادية الفعلية (Economic Substance Requirements) وذلك بالتنسيق مع وزارة الاستثمار، وتحقق الهيئة من استيفاء تلك المتطلبات سنوياً، يُقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه.
والله الموفق.

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس»، وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ، واستناداً إلى البند (خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٣هـ، والذي تضمن على أن تُصدر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار - القواعد الضريبية للكيانات الحاصلة على ترخيص نشاط «المقرات الإقليمية للشركات العالمية»، مشتملة على كافة الضوابط ذات الصلة بالحوافز الضريبية، وأحكام إساءة الاستخدام، وتحديد

القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٩-١-٢٤) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٤م

Chapter One: General Provisions		الفصل الأول: أحكام عامة	
Article One (1): Definitions		المادة الأولى (١): التعريفات	
A.	Wherever contained herein, the following terms and expressions shall have the meanings ascribed thereto unless the context otherwise requires:	١-	يكون للكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد الضريبية - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
1.	The Kingdom: The Kingdom of Saudi Arabia.	١-	المملكة: المملكة العربية السعودية.
2.	The Royal Decree: The Royal Decree No (M/62) issued on 28/04/1445H corresponding to 12/11/2023.	٢-	المرسوم الملكي: المرسوم الملكي رقم (٦٢/م) الصادر بتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٣/١١/١٢م.
3.	Tax Rules: Regional Headquarters Tax Rules.	٣-	القواعد الضريبية: القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية.
4.	The Governing Body: Ministry of Investment.	٤-	الجهة المختصة: وزارة الاستثمار.
5.	The Authority: Zakat, Tax and Customs Authority.	٥-	الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
6.	Regional Headquarters: The regional headquarters or a unit of a Multinational Group duly established under the laws of Saudi Arabia and the concept of regional headquarters activities of international companies applies according to the National Classification of Economic Activities No. (701011).	٦-	المقرات الإقليمية: المقر الرئيسي الإقليمي أو الكيان القانوني لمجموعة شركات متعددة الجنسيات التي يتم تأسيسها وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة وينطبق عليها مفهوم نشاط المقرات الإقليمية للشركات العالمية وفق التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية رقم (٧٠١٠١١).
7.	Eligible Activities: The main activities of the Regional Headquarters towards strengthening the group's profile in the region and providing strategic supervision and administrative guidance and support for the internal business of the company, subsidiaries and other related companies according to the National Classification of Economic Activities No. (701011).	٧-	الأنشطة المؤهلة: الأنشطة الرئيسية التي يقوم بها المقر الإقليمي المعني بها تعزيز صورة المجموعة في الإقليم وتقديم الإشراف الاستراتيجي والتوجيه الإداري ودعم الأعمال الداخلية للشركة وفروعها والشركات المرتبطة بها في الإقليم وفق التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية رقم (٧٠١٠١١).
8.	Eligible Income: The income from the Eligible Activities derived by the Regional Headquarters.	٨-	الدخل المؤهل: الدخل من الأنشطة المؤهلة والمحقة من قبل المقر الإقليمي.
9.	Non-eligible Activities: Activities other than the Eligible Activities carried on by the Regional Headquarters.	٩-	الأنشطة غير المؤهلة: الأنشطة الأخرى غير الأنشطة المؤهلة التي يقوم بها المقر الإقليمي.
10.	Related Companies or Related Persons: shall have the same meaning prescribed in the Transfer Pricing Bylaws issued by the Authority Board Resolution.	١٠-	الشركة المرتبطة أو الشخص المرتبط: يقصد بها المعنى المنصوص عليه في لوائح تسعير المعاملات الصادرة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة.
11.	Tax Incentives: means the tax benefits and exemptions available for Regional Headquarters, as prescribed in the Royal Decree.	١١-	الحوافز الضريبية: يقصد بها الحوافز والإعفاءات الضريبية المقدمة للمقر الإقليمي على النحو المنصوص عليه في المرسوم الملكي.
12.	Tax Laws: All tax legislation applicable in the Kingdom.	١٢-	الأنظمة الضريبية والزكوية: كافة التشريعات الضريبية والزكوية المعمول بها في المملكة.
13.	Tax Year: is the Kingdom's fiscal year, and shall have the meaning given to it in Article (18) of the Income Tax Law Implementing Regulations issued by Ministerial Resolution No. Decree No. (1535) dated 11/06/1425 H.	١٣-	السنة الضريبية: هي السنة المالية للمملكة، ويكون لها المعنى المحدد لها في المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
14.	Economic Substance Requirements: the requirements that must be satisfied by the Regional Headquarters to ascertain the substance of the economic activities in the Kingdom, as prescribed in Article Five (5) of these Tax Rules.	١٤-	المتطلبات الاقتصادية الفعلية: المتطلبات التي يجب استيفاؤها من قبل المقر الإقليمي للتحقق من وجود أنشطة اقتصادية فعلية له في المملكة، والمنصوص عليها ضمن المادة الخامسة (٥) من هذه القواعد الضريبية.
B.	Notwithstanding Paragraph (A) of this Article, any term or expression used in these Tax Rules which is not defined in this Article shall have the same definition provided in the Royal Decree and in the relevant Tax Laws.	ب-	فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة، أي كلمة أو عبارة لم يرد لها تعريف محدد في هذه القواعد يتم تعريفها وتفسيرها وفقاً للمرسوم الملكي والأنظمة الضريبية والزكوية ذات الصلة.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/٨/٦ هـ

القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية .. تنمة

Article Two (2): Purpose of Tax Rules		المادة الثانية (٢): الغرض من القواعد الضريبية	
1.	These Tax Rules are for the purpose of prescribing the provisions related to Tax Incentives available for Regional Headquarters.	١-	تهدف هذه القواعد الضريبية إلى تحديد الأحكام ذات الصلة بالحوافز الضريبية الممنوحة للمقرات الإقليمية.
2.	Subject to the conditions and limitations of these Tax Rules, the tax treatments including the Tax Incentives pursuant to these Tax Rules shall only be applicable to the Regional Headquarters.	٢-	مع مراعاة شروط وقيود هذه القواعد الضريبية، فإن المعالجات الضريبية بما في ذلك الإعفاء الضريبي وفقاً لهذه اللوائح الضريبية تنطبق فقط على المقرات الإقليمية.
3.	Regional Headquarters may not be exempted or excluded from the Tax and Zakat Laws in the Kingdom except in cases provided for by Tax Incentives by Royal Decree as set forth in these Tax Rules.	٣-	لا يجوز إعفاء أو استثناء المقر الإقليمي من الأنظمة الضريبية والزكوية في المملكة باستثناء الحالات التي تنص عليها الحوافز الضريبية بموجب المرسوم الملكي على النحو المنصوص عليه في هذه القواعد الضريبية.
Chapter Two: Tax incentives		الفصل الثاني: الحوافز الضريبية	
Article Three (3): Income Tax and Withholding Tax		المادة الثالثة (٣): ضريبة الدخل واستقطاع الضريبة	
Regional headquarters that meet the qualification criteria issued by The Governing Body shall be granted the following Tax Incentives:		تُمنح المقرات الإقليمية المستوفية لمعايير التأهيل الصادرة عن الجهة المختصة الحوافز الضريبية الآتية:	
A.	Zero percent (0%) income tax on the Eligible Income.	أ-	ضريبة الدخل بنسبة صفر بالمائة (٠٪) على الدخل المؤهل.
B.	Zero percent (0%) withholding tax on payments made by the Regional Headquarters to non-residents. with respect to the following:	ب-	ضريبة الاستقطاع بنسبة صفر بالمائة (٠٪) على المدفوعات التي يقوم بها المقر الإقليمي للأشخاص غير المقيمين، وفقاً للآتي:
1.	Dividends.	١-	توزيعات الأرباح.
2.	Payments to related persons.	٢-	المدفوعات لأشخاص مرتبطين.
3.	Payments to unrelated persons for services that are necessary for the Regional Headquarters activities.	٣-	المدفوعات لأشخاص غير مرتبطين مقابل خدمات لازمة لنشاط المقر الإقليمي.
C.	The withholding tax exemption pursuant to Paragraph (B) of this Article shall not apply in any of the following cases:	ج-	الإعفاء من ضريبة الاستقطاع وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، لا يسري في أي من الحالات التالية:
1.	If the payment made by the Regional Headquarters relates to Non-eligible Activities.	١-	إذا كان المبلغ المدفوع من قبل المقر الإقليمي يتعلق بأنشطة غير مؤهلة.
2.	Cases of avoidance prescribed in Article Twelve (12) of these Tax Rules.	٢-	حالات التجنب الضريبي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة (١٢) من هذه القواعد الضريبية.
D.	The tax treatment applicable to the Regional Headquarters' income from Non-eligible Activities, shall be determined in accordance with the relevant Tax Laws of the Kingdom.	د-	يتم تحديد المعاملة الضريبية المطبقة على دخل المقر الإقليمي من الأنشطة غير المؤهلة وفقاً للأنظمة الضريبية ذات الصلة في المملكة.
E.	The provisions of valid agreements in the Kingdom and international obligations shall apply to the Regional Headquarters.	هـ-	تسري على المقر الإقليمي أحكام الاتفاقيات النافذة في المملكة والالتزامات الدولية.
Article Four (4): Duration of Tax Incentives		المادة الرابعة (٤): مدة الحوافز الضريبية	
A.	Tax incentives, as set forth in Article Three (3) of these Rules shall be applied to the Regional Headquarters eligible activities by The Governing Body for a period of thirty (30) years subject to renewal.	أ-	تُمنح الحوافز الضريبية الواردة ضمن المادة الثالثة (٣) من هذه القواعد للمقر الإقليمي على الأنشطة المؤهلة من قبل الجهة المختصة لمدة ثلاثين (٣٠) عاماً قابلة للتجديد.
B.	The period for granting Tax Incentives to the Regional Headquarters starts from the date of obtaining the license of the Regional Headquarters to carry out Eligible Activities to the date of any of the following:	ب-	تبدأ فترة منح الحوافز الضريبية للمقر الإقليمي من تاريخ الحصول على ترخيص المقر الإقليمي لتنفيذ الأنشطة المؤهلة إلى تاريخ أي مما يلي:
1.	The 30-year period lapses.	١-	انقضاء فترة ثلاثين (٣٠) عاماً.
2.	The Entity ceases to be regional headquarters for any reason.	٢-	توقف الكيان عن كونه مقرّاً إقليمياً لأي سبب من الأسباب.
Chapter Three: Economic Substance Requirements		الفصل الثالث: المتطلبات الاقتصادية الفعلية	
Article Five (5): Economic Substance Requirements		المادة الخامسة (٥): المتطلبات الاقتصادية الفعلية	
Notwithstanding the eligibility criteria required by The Governing Body, Regional Headquarters must satisfy all of the following Economic Substance Requirements:		دون الإخلال بمعايير التأهيل التي تحددها الجهة المختصة، على المقر الإقليمي أن يستوفي كافة المتطلبات الاقتصادية الفعلية الآتية:	
1.	The Regional Headquarters must hold a valid license issued by The Governing Body, and shall only carry out activities that are within the scope of such license.	١-	أن يكون لدى المقر الإقليمي ترخيص صادر من الجهة المختصة، ولا يمارس أنشطة أخرى بخلاف الأنشطة ضمن نطاق هذا الترخيص.
2.	The Regional Headquarters must have adequate premises in the Kingdom that are suitable for its business activities.	٢-	أن يكون لدى المقر الإقليمي أصول مناسبة بما في ذلك مبنى مناسب لممارسة أنشطته في المملكة.
3.	The activities of the Regional Headquarters shall be directed and managed in the Kingdom, which include holding board meetings for the Regional Headquarters where strategic decisions shall be made.	٣-	أن يتم توجيه وإدارة أنشطة المقر الإقليمي بما في ذلك عقد اجتماعات مجلس الإدارة في المملكة للمقر الإقليمي التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات الاستراتيجية للمقر الإقليمي.
4.	The Regional Headquarters must incur operational expenditures in the Kingdom, which shall be commensurate with the activities of the regional headquarters.	٤-	أن يتكبد المقر الإقليمي نفقات تشغيلية في المملكة مناسبة لممارسة أنشطة المقر الإقليمي.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/٨/٦هـ

القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية .. تمة

5.	The Regional Headquarters must generate revenues from the eligible activities in the Kingdom.	٥-	أن يحقق المقر الإقليمي إيرادات ناتجة عن الأنشطة المؤهلة في المملكة.
6.	The Regional Headquarters must have at least one director that is resident in the Kingdom.	٦-	أن يكون لدى المقر الإقليمي مدير واحد على الأقل مقيم في المملكة.
7.	The Regional Headquarters must employ an adequate number of full-time employees in a tax year, in proportion to the level of activity carried out by the Regional Headquarters.	٧-	أن يعمل لدى المقر الإقليمي عدد كافٍ من الموظفين المتفرغين خلال السنة الضريبية، بما يتناسب مع أنشطة المقر الإقليمي.
8.	The Regional Headquarters' employees must have the requisite qualifications and skills necessary to execute their duties and fulfil their responsibilities.	٨-	أن يتمتع موظفو المقر الإقليمي بالمعرفة والخبرات اللازمة التي تمكنهم من أداء مهامهم ومسؤولياتهم.
Chapter Four: Tax and Zakat Procedures		الفصل الرابع: الإجراءات الضريبية والزكوية	
Article Six (6): Registration		المادة السادسة (٦): التسجيل	
Regional Headquarters shall register with the Authority in accordance with the procedures prescribed in the relevant Tax and Zakat Laws.		على المقر الإقليمي أن يسجل لدى الهيئة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية والزكوية ذات الصلة.	
Article Seven (7): Returns		المادة السابعة (٧): الإقرارات	
A.	Regional Headquarters shall file tax and Zakat returns in accordance with the provisions of the relevant Tax and Zakat Laws.	أ-	على المقر الإقليمي تقديم الإقرارات الضريبية والزكوية وفقاً لأحكام الأنظمة الضريبية والزكوية ذات الصلة.
B.	Regional Headquarters must file an annual report, using the prescribed form provided by the Authority and according to the procedures specified by it, for the purpose of verifying compliance with the Economic Substance Requirements.	ب-	على المقر الإقليمي أن يقدم تقريراً سنوياً باستخدام النموذج الذي تعدده الهيئة وفقاً للإجراءات المحددة من قبلها، وذلك للتحقق من استيفاء المتطلبات الاقتصادية الفعلية.
Article Eight (8): Books and Records		المادة الثامنة (٨): الدفاتر والسجلات	
A.	For the duration of the Regional Headquarters license, the Regional Headquarters must prepare and maintain accounts for each Tax Year, including the partial Tax Year commencing on the date of obtaining the Regional Headquarters license and ending on the last day of that entity's Tax Year.	أ-	يجب على المقر الإقليمي إعداد الحسابات والاحتفاظ بها لكل سنة ضريبية طيلة مدة ترخيص المقر الإقليمي، بما في ذلك السنة الضريبية الجزئية التي تبدأ من تاريخ الحصول على ترخيص مقر إقليمي وتنتهي في اليوم الأخير للسنة الضريبية لذلك الكيان.
B.	If at any time during a Tax Year the Regional Headquarters carries on Non-eligible Activities, that Regional Headquarters must maintain separate accounts for the Non-eligible Activities. The allocation of income to Eligible Activities shall take place as if these are independent from the other activities of the Regional Headquarters.	ب-	في حال قيام المقر الإقليمي بأنشطة غير مؤهلة في أي وقت خلال السنة الضريبية، يجب أن يحتفظ المقر الإقليمي بحسابات منفصلة للأنشطة غير المؤهلة ويجب أن يتم تخصيص الدخل للأنشطة المؤهلة كما لو كانت مستقلة عن الأنشطة الأخرى للمقر الإقليمي.
Article Nine (9): Monitoring and Examination		المادة التاسعة (٩): الرقابة والفحص	
A.	The Authority shall be entitled to carry out all its powers for the administration under the Law, including obtaining information and conducting examination activities in respect of Regional Headquarters in the Kingdom, in accordance with the procedures and provisions outlined in the relevant Tax and Zakat Laws.	أ-	للهيئة القيام بجميع مهامها التنظيمية والتنفيذية الممنوحة لها نظاماً بما في ذلك الحصول على المعلومات وإجراء التقييمات والفحوصات والتدقيق على المقرات الإقليمية في المملكة وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في الأنظمة الضريبية والزكوية ذات الصلة.
B.	The Authority monitors and verifies the fulfilment of the Economic Substance Requirements by Regional Headquarters yearly.	ب-	تقوم الهيئة بالرقابة والتحقق من استيفاء المقرات الإقليمية للمتطلبات الاقتصادية الفعلية سنوياً.
C.	Regional Headquarters may submit a request for a ruling to the Tax Authority to provide an interpretation or clarification on taxation matters related to these Tax Rules and Tax Laws in the Kingdom.	ج-	يجوز للمقر الإقليمي تقديم طلب للحصول على قرار تفسيري من الهيئة لتقديم تفسير أو توضيح بشأن المسائل الضريبية المتعلقة بهذه القواعد الضريبية والأنظمة الضريبية في المملكة.
Chapter Five: Penalties and violations		الفصل الخامس: المخالفات والعقوبات	
Article Ten (10): Non-compliance with the requirements of Tax and Zakat Laws		المادة العاشرة (١٠): عدم التقيد بمتطلبات الأنظمة الضريبية والزكوية	
A.	In case of non-compliance with the Tax and Zakat Laws requirements, penalties outlined in the relevant Tax and Zakat laws shall be applicable to the Regional Headquarters.	أ-	يُفرض على المقر الإقليمي عند عدم التقيد بمتطلبات الأنظمة الضريبية والزكوية، العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية والزكوية ذات الصلة.
B.	Regional Headquarters has the right to object to the assessments, reassessments and penalties raised by the Authority, and it has the right to appeal and file a grievance in the ways stipulated in the relevant Tax and Zakat Laws.	ب-	يحق للمقر الإقليمي الاعتراض على الربط وإعادة الربط عليه والعقوبات من قبل الهيئة وله الحق بالاستئناف والتظلم بالطرق المنصوص عليها بالأنظمة الضريبية والزكوية ذات الصلة.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/٨/٦ هـ

القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية .. تمة

Article Eleven (11): Non-compliance with the requirements of the Tax Rules	المادة الحادية عشرة (١١): عدم التقيد بمتطلبات القواعد الضريبية
Notwithstanding any penalties stipulated in the Tax laws, in the event that the Regional Headquarter does not fulfil any of the Economic Substance Requirements during the duration of its license, the Authority shall notify the Regional Headquarters of the violation attributed thereto and grant it a corrective period of ninety (90) days from the notice date and in the event of failure to remedy, the following shall apply:	بما لا يخل بالعقوبات الواردة في الأنظمة الضريبية، في حال عدم استيفاء المقر الإقليمي لأي من المتطلبات الاقتصادية الفعلية أثناء سريان مدة الترخيص، تقوم الهيئة بإخطار المقر الإقليمي بالمخالفة المنسوبة إليه مع منحه فترة تصحيحية قدرها تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حال عدم التصحيح يتم العمل وفق الآتي:
1. Impose a SAR 100,000 fine provided that the violation is remedied within ninety (90) days from the date of imposing the fine.	١- إيقاع غرامة قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي على أن يتم تصحيح المخالفة خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إيقاع الغرامة.
2. In the event of failure to remedy the violation within ninety (90) days from imposing the fine specified in paragraph (1) above, or in the event that the Regional Headquarter repeats the same violation for which the fine in paragraph (1) above within (3) years from the date from imposing the fine, a SAR 400,000 fine is imposed provided that the violation is remedied within ninety (90) days from the date of imposing the fine.	٢- في حالة عدم تصحيح المخالفة خلال تسعين (٩٠) يوماً من إيقاع الغرامة الواردة ضمن الفقرة (١) أعلاه، أو في حال تكرار المقر الإقليمي لذات المخالفة التي تم إيقاع الغرامة الواردة في الفقرة (١) أعلاه خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ إيقاع الغرامة، يتم فرض غرامة مالية قدرها ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي على أن يتم تصحيح المخالفة خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إيقاع الغرامة.
3. In the event that the violation persists after the fine prescribed in paragraph (2) of this Article have been imposed, the Authority in coordination with The Governing Body may consider suspension of Tax Incentives.	٣- في حالة استمرار المخالفة بعد فرض الغرامة الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة تعليق الحوافز الضريبية.
Article Twelve (12): Anti-Avoidance	المادة الثانية عشرة (١٢): التجنب الضريبي
A. The Regional Headquarters must comply with the Transfer Pricing Bylaws issued by the General Authority for Zakat and Tax Board –previously- Resolution No (6-1-19) dated 25/05/1440 H corresponding to 31/01/2019 G and any amendments to it, and must ensure that all transactions with its related persons are conducted at arm's length.	١- على المقر الإقليمي أن يلتزم بتعليمات تسعير المعاملات الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم (٦-١-١٩) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٠ هـ الموافق ٣١/١/٢٠١٩ م وأي تعديلات تطرأ عليها، كما يجب عليه التحقق من أن جميع المعاملات مع الأشخاص المرتبطين به تتم وفقاً لمبدأ السعر المحايد.
B. The Authority in coordination with The Governing Body may revoke the Tax Incentives for the Regional Headquarters in any of the following cases: 1. The Regional Headquarters intentionally submitted false or misleading information or declarations to the Authority. 2. The Regional Headquarters has intentionally misapplied these Tax Rules or misused Tax Incentives to take advantage or assist others take advantage from the Tax Incentives in relation to non-eligible activities, and activities not licensed by The Governing Body. 3. The Regional Headquarters provided payments to non-residents on behalf of persons that do not qualify for Tax Incentives.	ب- يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة إلغاء الحوافز الضريبية للمقر الإقليمي في أي من الحالات التالية: ١- قيام المقر الإقليمي عمداً بتقديم معلومات أو إقرارات خاطئة أو مضللة إلى الهيئة. ٢- قيام المقر الإقليمي عمداً بتطبيق هذه القواعد بشكل خاطئ، أو أساء استخدام الحوافز الضريبية للاستفادة أو مساعدة آخرين في الاستفادة من الحوافز الضريبية على الأنشطة غير المؤهلة وغير المرخصة من الجهة المختصة. ٣- قيام المقر الإقليمي بتقديم مدفوعات لأشخاص غير مقيمين نيابة عن أشخاص غير مؤهلين للحصول على الحوافز الضريبية.
C. In the event that the Tax Incentives are revoked in accordance with paragraph (B) of this Article, the Authority shall issue the tax assessment and apply the applicable penalties in accordance with the Tax Laws in relation to the tax years in which the cases mentioned in paragraph (B) of this Article are fulfilled.	ج- في حال تم إلغاء الحوافز الضريبية وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، تقوم الهيئة بإصدار الربط الضريبي وتطبيق الغرامات السارية وفقاً للأنظمة الضريبية فيما يتعلق بالسنوات الضريبية التي تتحقق فيها الحالات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
D. The provisions of Anti-Avoidance and Tax evasion prescribed in the relevant Tax Laws shall apply to the Regional Headquarters.	د- تسري على المقر الإقليمي كافة الأحكام الخاصة بالتجنب والتهرب الضريبي المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية ذات الصلة.
Chapter Six: Final Provisions	الفصل السادس: الأحكام الختامية
Article Thirteen (13): International Treaties and Agreements	المادة الثالثة عشرة (١٣): المعاهدات والاتفاقيات الدولية
For the purposes of all international treaties, conventions, or other agreements to which the Kingdom is a party, the Regional Headquarters are deemed residents of the Kingdom to the extent they satisfy the residency requirements in the Income Tax Law.	لأغراض جميع المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الأخرى التي تكون المملكة طرفاً فيها، تُعتبر المقرات الإقليمية من المقيمين في المملكة إلى الحد الذي يستوفون فيه متطلبات الإقامة في نظام ضريبة الدخل.
Article Fourteen (14): Application of Tax and Zakat Laws	المادة الرابعة عشرة (١٤): تطبيق الأنظمة الضريبية والزكوية
Regional Headquarters remains subject to all Tax and Zakat Laws, unless the Royal Decree explicitly prescribe otherwise.	يخضع المقر الإقليمي لكافة الأنظمة الضريبية والزكوية، ما لم ينص المرسوم الملكي صراحة على خلاف ذلك.
Article Fifteen (15): Guidelines	المادة الخامسة عشرة (١٥): الأدلة الإرشادية
The Authority shall issue detailed guidance or explanatory material with respect to the provisions of these Tax Rules.	تصدر الهيئة إرشادات مفصلة أو مواد توضيحية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه القواعد الضريبية.
Article Sixteen (16): Effectiveness of the Regulation	المادة السادسة عشرة (١٦): سريان القواعد الضريبية
These rules shall enter into force after publication in the Official Gazette.	تسري هذه القواعد الضريبية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة قلوة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية في منافسة عامة حسب الجدول التالي:

م	المنافسة	النطاق	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مساحة الموقع	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة استراحة بمخطط الصناعية - قطعة رقم: (١٨٢) الأنشطة السياحية - استراحة	بلدية محافظة قلوة	01-24-014301-3010	٥٠٠ ريال	٢م٤,٠٩١	م٢٠٢٤/٤/٢٨ صباحاً (٤:٠٠)	م٢٠٢٤/٤/٢٨ صباحاً (٧:٠٠)	م٢٠٢٤/٤/٢٨ صباحاً (١٠:٠٠)
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى تجاري سكني على القطعة رقم: (١٨٤) الأنشطة التجارية العامة - مبنى سكني تجاري		01-24-014301-3011		٢م٤,٠٤٢			
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى تجاري سكني بمخطط الصناعية قطعة رقم: (١٨٥) الأنشطة التجارية العامة - مبنى سكني تجاري		01-24-014301-3009		٢م٤,٠١٠			
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى تجاري بحبس بالجوار - الأنشطة التجارية العامة - مبنى سكني تجاري		01-24-014301-3012		٢م٣٦٠			
٥	تشغيل وصيانة مبنى تجاري - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري		01-24-014301-3008		٢م٨٤٢			
٦	تشغيل وصيانة مطعم ومقهى القرى - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مقهى		01-24-014301-3007		٢م٢٠٠٠			
٧	تشغيل وصيانة مرمي ومكبس نفايات - الأنشطة البيئية - أنشطة خدمات النفايات - مكب		01-24-014301-3006		٢م٣٧٥,٤٣٦			
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز استثماري تجاري بمخطط الإسكان - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري		01-24-014301-3013		٢م١,٤٥٤			
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك طريق القرى - الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء - كشك		01-24-014301-3005		٢م٤٠			
١٠	تشغيل وصيانة مقهى ديوانية مثلث بحر - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مقهى		01-24-014301-3004		٢م٨٢٥			
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خلاطات - الأنشطة الصناعية - أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء - مصنع		01-24-014301-3003		٢م١٢,٨٥٢			
١٢	تشغيل وصيانة حديقة حي السهول - أنشطة المرافق العامة - منتزه - حديقة		01-24-014301-3014		٢م٤,٣٢٦			
١٣	تشغيل وصيانة كشك كوفي شوب تقديم مشروبات الرميضة - الأنشطة التجارية - أنشطة تجارة المواد الغذائية - كشك		01-24-014301-3002		٢م٢٠			
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب رقم: (١) الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء - كشك		01-24-014301-3001		٢م٢٠			

استثمار مواقع

يعلن المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل الكوفي شوب الرئيسي في حديقة الحيوان في الرياض			
٢	تأجير موقع لتشغيل ميني ماركت (د) في حديقة الحيوان في الرياض			
٣	تأجير موقع لتشغيل محل الآيس كريم والمثلجات (ج ٢) في حديقة الحيوان في الرياض			
٤	تأجير موقع لتشغيل ميني ماركت (ب) في حديقة الحيوان في الرياض			
٥	تأجير موقع لتشغيل محل لبيع الهدايا والتذكارات في حديقة الحيوان في الرياض	١٤٤٥/٩/٧هـ ٢٠٢٤/٣/١٧م (٩:٠٠ صباحاً)	١٤٤٥/٩/٨هـ ٢٠٢٤/٣/١٨م (٩:٠٠ صباحاً)	١٤٤٥/٩/٨هـ ٢٠٢٤/٣/١٨م (١٠:٠٠ صباحاً)
٦	تأجير موقع لتشغيل المطعم الرئيسي في حديقة الحيوان في الرياض			
٧	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الأطعمة والمشروبات في حديقة الحيوان في الرياض (Food Truck) - (ب ١)			
٨	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الأطعمة والمشروبات في حديقة الحيوان في الرياض (Food Truck) - (ج ١)			
٩	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الأطعمة والمشروبات في حديقة الحيوان في الرياض (Food Truck) - (د ١)			

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://Furas.momra.gov.sa).

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتشغيل مطعم الموظفين بمستشفى القوات المسلحة بالهدا	١٤٤٥/٥٠/٣٠	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٩/١٨هـ ٢٠٢٤/٣/٢٨م	الأحد ١٤٤٥/٩/١٨هـ ٢٠٢٤/٣/٢٨م

- يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية - المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا.
- للاستفسار جوال: (٠٥٣١٣٣٢٢٧٦).

استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك سعود الطبية بالرياض عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب قائم مقابل برج الباطنة بجانب قسم الأشعة بمساحة (٢م٤٨)، ملحقاً به موقع عرض قائم بمدخل طوارئ البرج الثاني بمساحة (٢م١٠٥)	٢٠٢٢٤٥١٠	٢٣٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٤/٣/٢٤ م مساءً (٣:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٤/٣/٢٥ م مساءً (١:٠٠)
٢	تأجير عدد (٣) مواقع - صراف آلي	٢٠٢٣٤٥٠٩	٥٧,٥ ريالاً	الأحد ٢٠٢٤/٣/٢٤ م مساءً (٣:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٤/٣/٢٥ م مساءً (١:١٥)
٣	تأجير موقع لإقامة بوفيه لتقديم وجبات بمساحة (٢م٣٠) بجانب مسجد البوابة (٣)	٢٠١٩٤٥١١	٢٣٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٤/٣/٢٤ م مساءً (٣:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٤/٣/٢٥ م مساءً (١:٣٠)
٤	تهئية وتأجير موقع لنشاط مطعم ولاونج للموظفين بمساحة (٢م٣٢٦)	٢٠١١٤٥١٢	٢٣٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٤/٣/٢٤ م مساءً (٣:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٤/٣/٢٥ م مساءً (١:٤٥)

- مكان بيع الوثائق: إدارة الاستثمار - البرج الأكاديمي والإداري - الدور الثالث.
- للاستفسارات هاتف: (٠١١٨٣٧١٧٧٧) تحويلة: (٧٧٤٦٨ - ٧٧٤٦٩ - ٧٧٥٥٦ - ٧٧٣٠٨).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محلي بيع الوجبات الخفيفة والقهوة بمبنى الطوارئ الجديد	٢٤/٢٦	١٠٠٠ ريال	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض (المبنى الإداري - القبو)	الاثنين ١٤٤٥/٩/٩ هـ ٢٠٢٤/٣/١٩ م	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/١٠ هـ ٢٠٢٤/٣/٢٠ م صباحاً (١٠:٠٠) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

- مكان وموعد بيع الوثائق: إدارة العقود اعتباراً من الخميس ١٤٤٥/٨/٥ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٥م، وذلك عبر البريد الإلكتروني: (Contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) بعد سداد قيمة وثائق المزايدة في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث فرع جدة عن تمديد موعد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان وتاريخ بيع الوثائق	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات البريد السريع والشحن الدولي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث فرع جدة	١٤٤٥/٥٩	(٥٠٠) ريال	اعتباراً من الثلاثاء ١٤٤٥/٧/٤ هـ ٢٠٢٤/١/١٦ م إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي	إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) - شارع الأمير سلطان	الأربعاء ١٤٤٥/٨/٢٥ هـ ٢٠٢٤/٣/٦ م صباحاً (٩:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٥/٨/٢٥ هـ ٢٠٢٤/٣/٦ م صباحاً (١٠:٠٠) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبنى الإداري الغربي

- يتم سداد قيمة الكراسة في حساب المستشفى رقم: (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي.

- المستندات المطلوبة إرفاقها:

- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.
- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- جميع مستندات المزايدة.

- ملاحظات:

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزادتين التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد بيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير الحضانة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات (إعادة طرح)	٢٤/٢٢	٥٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/٢٥م	٢٠٢٤/٣/١٠م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٣/١٠م (١٠:٠٠ مساءً)
٢	تأجير كشك لخدمات الطباعة والنسخ (S5) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٣	٢٠٠ ريال			

- الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايدة:

١- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم: (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.

٢- خطاب موجه لقسم المزايدات في الإدارة العامة للمشتريات والمنافسات مرفقة به صورة من قسيمة السداد وجميع الشهادات النظامية، وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.

٣- يتم طلب شراء الكراسات عن طريق الإدارة أو البريد الرسمي لقسم المزايدات في إدارة المشتريات والمنافسات العامة (TDS@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق وتأكيد إرسالها على الواتساب رقم: (٠١١٢٥٨٠٦٥٢)، وفي حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.

٤- يتم تسليم ظرف المزايدة مغلقاً حسب الشروط لقسم المزايدات في إدارة المنافسات والمشتريات - مبنى إدارة الجامعة (٤٠٢) الدور الرابع.

- مزيد من المعلومات يمكن الرجوع لموقع الجامعة - قسم المزايدات على الرابط التالي: (https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/auctions.aspx) أو الاتصال على الهاتف رقم: (٠١١٢٥٩٥٤٥٥ - ٠١١٢٥٩٩٧١٠).

منافسة عامة

تعلن جامعة الملك خالد - وكالة الجامعة للأعمال والشراكة المجتمعية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تقديم خدمات استشارية لتنفيذ برنامج لدبلوم المنتجعات الجبلية	٢٠٢٤ - ٤	٥٧٥ ريالاً شاملة الضريبة بنك البلاد - حساب رقم: (SA2715000999181818100007)	الأحد ١٤٤٥/٨/٢٢هـ ٢٠٢٤/٣/٣م (١٠:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٥/٨/٢٣هـ ٢٠٢٤/٣/٤م (١٠:٠٠ صباحاً)

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
التشغيل والصيانة بمبنى السعودية ببيشة	٢٠٢٤/١١	٥٧٥ ريالاً شاملة ضريبة القيمة المضافة	الأحد ١٤٤٥/٩/٧هـ ٢٠٢٤/٣/١٧م (٣:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٥/٩/٨هـ ٢٠٢٤/٣/١٨م (١١:٠٠ صباحاً)

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
التشغيل والصيانة بمبنى السعودية بخميس مشيط	٢٠٢٤/١٢	١١٥٠ ريالاً شاملة ضريبة القيمة المضافة	الخميس ١٤٤٥/٨/١٩هـ ٢٠٢٤/٢/٢٩م	الأحد ١٤٤٥/٨/٢٢هـ ٢٠٢٤/٣/٣م (١١:٠٠ صباحاً)

نزع ملكية

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، واستناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٥) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار وإشارة إلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية بالخطاب رقم: (٢٠٢٤/١١١/٦٣٧٣٠) بتاريخ ١/١/٢٠٢٤م، وقرار النزع (٥١٨٧٩٣٧) بتاريخ ٦/٢٦/١٤٤٥هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي:

أولاً: البدء في إجراء نزع جزء من الأرض المملوكة للمواطن / أحمد بن سليمان القثمي بموجب الصك رقم (٨٢٠١٢٣٠١٦٧٦٠) بتاريخ ٨/٦/١٤٤٣هـ، بمساحة (٢م١٠٩٨.١٨) ألف وثمانية وتسعين متراً مربعاً وثمانية عشر بالمائة من المتر المربع، لصالح شركة المياه الوطنية.

ثانياً: تبليغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

ثالثاً: يُنشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن طرح المنافسة التالية:

- المنافسة: توريد أنابيب نظام نقل مياه رأس الخير - الرياض (H&I).

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٥/٨/٢٩هـ الموافق ١٠/٣/٢٠٢٤م، الساعة: (٩:٠٠ صباحاً).

- موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٥/٨/٢٩هـ الموافق ١٠/٣/٢٠٢٤م، الساعة: (١٠:٠٠ صباحاً).

- موقع تقديم العطاءات: المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - لجنة فتح المظاريف بالدور الرابع.

- للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة: إدارة الشراء -

البريد الإلكتروني: (Tenderings@swcc.gov.sa)

هاتف: (٠١١٤٦٣١١١١) تحويلة: (١٥٣١٨ - ١٥٣٣٣ - ١٥٣٣٠ - ١٥٣١٧).

بيع رجيع

يعلن مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة - خدمات الصحة النفسية عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	المكان	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع رجيع غير طبي	مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة (خدمات الصحة النفسية)	الإثنين ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ	الأربعاء ١٤٤٥/٨/٢٥ هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- قيمة الضمان البنكي (٢٪) تقدم إلى مدير الإدارة المالية بمجمع إرادة والصحة النفسية، وتقديم العطاءات والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزايمة، حسب تقويم أم القرى.
- على من يرسو عليه المزاوم أن يقوم بنقل كامل الرجيع المباع من الموقع خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ الترسية.

- تعلن شرطة منطقة جازان - إدارة الأمن الوقائي عن رغبتها في بيع عدد (٤٠٠) مركبة وعدد (٢٨٥) دراجة نارية محجوزة بحجوزات شرطة المنطقة وينطبق عليها نظام البيع (سكرا - تشليح)، وعلى الراغبين في الشراء الحضور لمعاينة المركبات والدراجات وسيتم استقبال أوراق المنافسة من يوم الأحد ١٤٤٥/٨/٨ هـ وحتى يوم الأحد ١٤٤٥/٨/١٦ هـ، والتواجد بمقر المديرية بمدينة جيزان يوم الأربعاء ١٤٤٥/٨/١٨ هـ - (فتح المظاريف) مصطحبين معهم الآتي:
- ١- نسخة طبق الأصل من الهوية الوطنية لصاحب النشاط أو من ينوب عنه شريطة أن يحمل وكالة شرعية تنص على دخوله المزاوم.
 - ٢- نسخة طبق الأصل لسجل تجاري لنشاط (التشليح أو قطع الغيار المستعمل أو السكرا) ساري المفعول.
 - ٣- نسخة طبق الأصل من رخصة البلدية سارية المفعول.
 - ٤- نسخة طبق الأصل من شهادة الإنجاز سارية المفعول لم يمضِ على إصدارها أكثر من عام.
 - ٥- صورة من قوئل لموقع السكرا أو التشليح مزود بالإحداثيات وصورة للمحل من الداخل والخارج.
 - ٦- تقديم شيك مصدق بمبلغ (٢,٥٪) من قيمة عرض السعر المتقدم به باسم البنك المركزي وإحضاره بطرف مغلق وقت فتح المظاريف.
 - ٧- تقديم جميع أوراق المنافسة قبل مدة البيع بما لا يقل عن أسبوع من قبل صاحب التشليح أو من ينوب عنه.
- ملاحظة: سيتم استبعاد أي طلب غير مستوفٍ الشروط بعد تدقيق الأوراق.
- تعلن جامعة طيبة بالمدينة المنورة عن رغبتها في بيع سيارات رجيع بالمزاد العلني مختلفة الأنواع والموديلات، وذلك صباح الأحد ١٤٤٥/٨/٢٢ هـ الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، في مجمع السلام التعليمي - البوابة الشمالية - كراج السيارات. فمن لديه الرغبة عليه الحضور لموقع المزاوم مع مراعاة الشروط التالية:
- ١- يدفع المشتري سعياً بواقع (٢,٥٪) من قيمة المباع نقداً عند الشراء.
 - ٢- يتم نقل ما تم شراؤه فوراً وخلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ الشراء ولا تتحمل الجامعة أي مسؤولية بعد انقضاء المدة المشار إليها.
 - ٣- يتحمل المشتري في حال رسو المزاوم عليه دفع القيمة نقداً وجميع ما يترتب من مصاريف نقل الملكية والفحص الدوري والتأمين على المركبات، ويمكن معاينة السيارات وقبولها بحالتها الراهنه، ولا يحق للمشتري العدول بعد دفع المبلغ.
 - ٤- معاينة السيارات تبدأ من تاريخ الإعلان وحتى يوم ١٩/٨/١٤٤٥ هـ.
- تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزاوم علني لبيع أجهزة وطابعات رجيع بمكتب الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة (١):
- الشروط:
- ١- تباع الأجهزة والطابعات لصاحب أعلى سعر شراء ولا تقبل الوكالة تجزئة البيع.
 - ٢- تباع الأجهزة والطابعات في مزايمة علنية.
 - ٣- على من ترسو عليه المزايمة سداد كامل المبلغ فوراً بموجب شيك مصدق، ونقل الأجهزة والطابعات خلال (١٠) أيام.
 - ٤- يلتزم المشتري بتحمل تكاليف النقل وأي تكاليف مرتبطة على نقل الأجهزة والطابعات من المكتب.
- موعد انعقاد المزاوم: الأحد ١٤٤٥/٨/٢٩ هـ الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
- مكان انعقاد المزاوم: مكتب الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة (١).
- للاستفسارات هاتف: (٠١١٢٢٩٧٧٠٠) تحويلة: (١٠٤٣٦) البريد الإلكتروني: (PRD@ahwal.gov.sa)
- زيارة الموقع الرجاء مسح الباركود
- 

وظائف شاغرة

تعلن بلدية محافظة البدائع عن توفر وظيفة شاغرة على وظائف المستخدمين وترغب في شغلها بالمواطنين ممن تنطبق عليهم الشروط الموضحة بالجدول أدناه:

مسمى الوظيفة	المرتبة	العدد	الشروط
مجهز موتى مساعد (رجال - نساء)	٣١	١	١- أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك. ٢- أن يكون المتقدم لديه الإلمام التام بطبيعة العمل بالوظيفة. ٣- أن يكون المتقدم متفرغاً. ٤- أن يكون عارفاً بالصفة الشرعية لتغسيل الميت وتكفينه. ٥- إحضار شهادة من أي جهة شرعية تثبت إجادة العمل والخبرة بتجهيز الموتى. ٦- ألا يقل عمر المتقدم عن (٢٥) سنة. ٧- أن تتوفر في المتقدم قوة البدن وسلامته من العاهات التي تعوق عمل المغسل.

- لا يترتب على استلام الطلب أي التزامات نحو البلدية ويعتبر لاغياً بعد الفرز والترشيح ولا يحق للمتقدم المطالبة بالمستندات أو التوظيف بعد انتهاء الفترة.
- على من لديه الرغبة لشغل الوظيفة وتنطبق عليه الشروط الحضور لمقر البلدية - قاعة التدريب بمبنى المجلس البلدي، والتقدم بطلبه بملف يحتوي على كامل الشروط خلال الفترة المحددة من ١٥/٨/١٤٤٥ هـ حتى ١٩/٨/١٤٤٥ هـ.

تتويج الفائزين في مهرجان خادم الحرمين الشريفين للهجن

• الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رعاه الله، ونياية عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، توج صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، يوم الأحد ٨ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ١٨ فبراير ٢٠٢٤م، الفائزين في مهرجان خادم الحرمين الشريفين للهجن في نسخته الأولى بالجنادرية.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله مقر الحفل، صاحب السمو الأمير فهد بن جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد نائب رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية رئيس الاتحاد السعودي للهجن، ومعالي مساعد وزير الرياضة عبدالإله بن سعد الدلاك، وتمنن سمو أمير منطقة الرياض في تصريح بهذه المناسبة، رعاية خادم الحرمين الشريفين ودعم سموه في عهده الأمين حفظهما الله، لرياضة الهجن والمهتمين بهذا الموروث، معرباً عن سعادته بتتويج الفائزين في مهرجان خادم الحرمين الشريفين للهجن في نسخته الأولى بالجنادرية.

وأكد أن مهرجان خادم الحرمين الشريفين للهجن في نسخته الأولى بالجنادرية المقام تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين وصل للعالمية بمشاركة العديد من المتسابقين من دول العالم، منوهاً بجهود الاتحاد السعودي للهجن في الحفاظ على هذا التراث برئاسة الأمير فهد بن جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد.

وقور وصول سموه المنصة الملكية، عزف السلام الملكي، ثم بدأ الحفل المعد بهذه المناسبة.

وفي ختام الأشواط، توج سمو أمير منطقة الرياض الفائزين بالمراكز الأولى بمرمز الحيل والزمول ضمن السباق النهائي لمهرجان خادم الحرمين الشريفين للهجن،



حيث جاءت النتائج على النحو التالي:

الشوط الأول زمول عام: فازت بلقبه المطية «ريماس» وذلك بتوقيت بلغ ١٢:٢٩,٢٨٥ دقيقة، حيث توج الملك والمضمر الإماراتي سعيد الأحبابي بالبندق والدرع.

كما توج سموه في الشوط الثاني (زمول مفتوح) المطية «ريسوق» وذلك بتوقيت بلغ ١٢:٣٧,٣٠٨ دقيقة، العائدة ملكيتها لهجن زعبيل من الإمارات بالبندق والمضمر الإماراتي راشد مروشد بالدرع.

وتشرف الفائز في الشوط الثالث (حيل عام) مالك المطية «زأخر» السعودي عبدالعزيز الموسى بتسلم السيف، والمضمر الإماراتي محمد بن حمدون الدرع.

وتشرفت هجن الشحانية من قطر الفائزة بالشوط الرابع (حيل مفتوح) بتسلم التتويج من يدي سموه نظير فوز المطية «رهف» بالسيف، والمضمر القطري جابر آل فاران.

كما توج سموه الفائز بجائزة سيف خادم الحرمين الشريفين للهجن مالك الهجن القطري جابر الجربوعي. وفي نهاية الحفل، كرم سموه رعاية المهرجان.

مستقبل الإعلام في اتجاهات المحتوى الإعلامي

• الرياض - واس

افتتح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان الدوسري، يوم الإثنين ٩ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠٢٤م، معرض مستقبل الإعلام «فومكس»، أولى فعاليات النسخة الثالثة من المنتدى السعودي للإعلام الذي تنظمه هيئة الإذاعة والتلفزيون بالتعاون مع هيئة الصحفيين السعوديين في الرياض.

حضر حفل التدشين، معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله السواحة، ومعالي مساعد وزير الإعلام الدكتور عبدالله المغلوث، ورئيس المنتدى السعودي للإعلام الرئيس التنفيذي لهيئة الإذاعة والتلفزيون محمد الحارثي، وعدد كبير من مسؤولي وسائل الإعلام العربية والدولية، ورواد الصناعات الإعلامية محلياً ودولياً.

واستضاف معرض مستقبل الإعلام الذي يعد أكبر معرض إعلامي متخصص في الشرق الأوسط على مدى ثلاثة أيام، أكثر من ٢٠٠ شركة محلية وعالمية، عرضت أحدث الجوانب الفنية والتقنية والابتكارات في شتى مجالات الإعلام، وجمعت المختصين والمبدعين؛ لبحث وتبادل الأفكار والخبرات المتعلقة بقطاع الإعلام، بما يساهم في تشكيل أحدث الاتجاهات في مجالات المحتوى الإعلامي والإنتاج والبت.

ويتيح معرض «فومكس» بنسخته الثانية الفرصة للعارضين والمشاركين لبناء شراكات ناجحة تساهم في تطور أعمال الشركات والمؤسسات الإعلامية محلياً وعالمياً، من خلال استعراض التجارب الإعلامية الحديثة للشركات والخبرات الرائدة عالمياً، وتفعيل النشاط الإنتاجي التلفزيوني والإذاعي الحديث، ومواكبة الإيقاع السريع لتحولات القطاع.

وانطلقت جلسات المنتدى السعودي للإعلام في يومه الثاني وجمعت على مدى يومين قادة وصناع القرار والمبتكرين من جميع أنحاء العالم، في أكثر من ٦٠ جلسة حوارية وورشته قدمها ١٥٠ متحدثاً من رواد صناعة الإعلام



في صناعة الترفيه في المملكة، والتحالف والاندماج في عصر تشكيلات الإعلام، وتطورات الذكاء الاصطناعي في الإعلام، والإنتاج التلفزيوني، والإعلام والمؤثرون، وصناعة البودكاست وفرص الإبداع الاستراتيجية الإعلامية في تسويق أهداف التنمية المستدامة، والمهارات الإعلامية بين الشغف والمهنية.

كما قدم المنتدى عبر منصفاته العديد من الجلسات والورش التي قدمها وزراء ومسؤولون ومختصون وخبراء وممارسون للمهنة تحدثوا فيها عن صناعة المحتوى والإعلام والتقنية، وكيف تخدم الإعلام الثقافة ودعم الاقتصاديات، وكيف تطور مفهوم الحوار الدبلوماسي الإعلامي، وأسهم في دعم السياحة المحلية، وحققت أهدافاً استراتيجية وطنية للسياحة، وكيف أسهمت القيادات النسائية في إعادة صياغة المشهد الإعلامي، وكيف يقرؤون مستقبل الصحافة الورقية وتطور الإعلام الأمني والرياضي، وكيف غيرت التكنولوجيا غرف الأخبار.

واستضاف المنتدى السعودي للإعلام أكثر من ٢٠٠٠ إعلامي ومهتم بالإعلام من دول عربية وأجنبية، ومسؤولين محليين ودوليين، كما أتاح فرصة الحضور

والمختصين والممارسين من مختلف دول العالم، ناقشوا فيها ٨٠ محوراً. وتطرق المنتدى عبر جلساته وورشته إلى مستجدات العمل الإعلامي في العالم بمختلف أشكاله: المرئي والمسموع والمطبوع والرقمي، كما استعرض أبرز التجارب المحلية والدولية في الإعلام، ودوره باعتباره صناعة مهمة في القضايا الاجتماعية والسياسية والرياضية والاقتصادية. وبحث المنتدى أهمية الإعلام الرقمي والتسويق، وصحافة الموبايل والتلفزيون والصحافة، وفنون تحرير الأخبار، وواقع الإعلام العربي.

وانطلقت الجلسات الرئيسية بعناوين تعكس واقع الإعلام المحلي والعربي، تحاور فيها القادة وصناع القرار في المجال الإعلامي العربي والعالمي، وتحدثوا عن محاور عدة، من بينها مستقبل المنطقة في ظل متغيرات المناخ، وكذلك السياحة والإعلام العربي في مواجهة التحولات، والإعلام بين الماضي والحاضر في الأزمات والدور والتأثير المتبادل، وتنظيم الإعلام في عصر الذكاء الاصطناعي، والرياضة السعودية التحولات الكبرى من المحلية إلى العالمية، والتقنية والإعلان التحديات والحلول

للعاملين في قطاع الإعلام والمهنيين وطلاب كليات الإعلام، للتعرف على مستجدات القطاع.

من ناحية أخرى، دشّن معالي وزير الإعلام، المنصة الرقمية الموسوعة السعودية «سعودبيديا»، وذلك ضمن فعاليات معرض مستقبل الإعلام المصاحب لأعمال المنتدى السعودي للإعلام، بحضور معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله السواحة، وعدد من مسؤولي وسائل الإعلام العربية والدولية.

وتعد الموسوعة السعودية ضمن مبادرات برنامج تنمية القدرات البشرية أحد برامج تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، وتهدف لأن تكون مرجعاً معرفياً عن المملكة؛ يساهم في تعزيز ونشر المعلومة الموثوقة بنمط موسوعي، عبر منصة أنشئت وفق أفضل الممارسات لتصبح المرجع الأول للمعلومة السعودية بعدة لغات.

وقال معالي وزير الإعلام بهذه المناسبة: «نضع اليوم أولى لبنات الموسوعة السعودية «سعودبيديا»، لنحت الخطى نحو مرتكزات رؤية سمو سيدي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، لبناء مجتمع حيوي معزز بتاريخه وتراثه الممتد، وجذوره القوية الراسخة، وهويته الثقافية الفريدة».

وأضاف معاليه: «تنافس سعودبيديا لأن تكون مصدر الرواية السعودية الأول للعالم، عن قيادة وشعب وتاريخ وجغرافيا وثقافة المملكة، من خلال منصة بعدة لغات تبدأ بالعربية».

وتقدم «سعودبيديا» محتوى موسوعياً يعكس واقع المملكة من جميع الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجغرافية والتاريخية، بما يجعل المنصة مصدراً أصيلاً للمعرفة الموسوعية، تستمد منه المنصات الإعلامية والمعرفية الإقليمية والعربية والعالمية محتواها عن الشأن السعودي.

وتنشر الموسوعة السعودية محتواها النصي مدعماً بالوسائط المتعددة، كما تحدّثه بشكل دوري ليوكب النزاء الثقافي والحضاري والتاريخي والجغرافي الطبيعي للمملكة.

الدرعية منارة العلم والثقافة



مبانٍ أثرية في السعودية «موقع أنتمي»

شكلت منطقة الدرعية؛ عاصمة الدولة السعودية الأولى، منارة للعلم والثقافة، إذ ظهرت فيها مدرسة للخط والنسخ، وبرز فيها عدد من النساخ والخطاطين، وتميزت أعمالهم بالجمال والأسلوب الخاص، واهتم أئمة الدرعية بدعم العلم والتعليم، ولم ينقطعوا عن مجالس العلم في جلهم، وهذه المجالس تبدأ من وقت طلوع الشمس، إذ يجلس الناس من أهل الدرعية وغيرهم للدرس في (الباطن) بالموضع المعروف بالموسم، وهو مكان السوق في بطن وادي حنيفة، فإن جاء الصيف فعند الدكاكين الشرقية، وإن جاء الشتاء فعند الدكاكين الغربية. ويجتمع الناس من أهل الدرعية ولا يتخلف إلا النادر من أهل الأعمال، فإذا فرغ الدرس نهض الإمام ودخل

القصر إلى أحد مجالسه القريبة للناس، ورفعوا إليه حوائجهم. ومن هؤلاء الأئمة، إمام مسجد الطريف عبدالله بن حماد، والقاضي عبدالرحمن بن خميس إمام مسجد القصي، اللذان كانا يقرآن في تفسير ابن كثير ورياض الصالحين. وعندما يشرع الإمام في قراءة صحيح البخاري يجلس الناس للاستماع، أما الصلوات المكتوبة فيصلها الإمام في مسجد بناه في قصره، ويصلي معه فئة من الناس، إلا يوم الجمعة فيصلي مع الناس في مسجد الطريف، وهو المسجد الجامع. ونتيجة لمناصرة الإمام محمد بن سعود الدعوة الإصلاحية وحمايتها، قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بنشر العلم الشرعي، وتهيئة العلماء وطلاب العلم في الدرعية، وفي أنحاء الدولة السعودية الأولى.

مجتمع التأسيس

إذ كانت من أقل مناطق الجزيرة العربية تأثراً من حيث اختلاط العناصر الأخرى بالسكان المحليين، لأنها بعيدة نسبياً عن مواطن الامتزاج السكاني، ولهذا فإن الأغلبية العظمى من أهلها انتمت إلى قبائل وأسر عربية أصيلة. أما طريقة المعيشة، فإن مجتمع وسط الجزيرة العربية انقسم إلى قسمين: الأول سكان الحاضرة؛ وهم سكان البلدات والقرى، والثاني سكان البادية؛ وهم القاطنون في الصحراء والذين ينتقلون بناءً على توافر الماء والعشب والكلأ.

انتقل إلى مجتمع الدرعية خلال فترة الدولة السعودية الأولى كثير من الناس، سواءً تجاراً أو طلبه علم، ومن هؤلاء طبقات مختلفة، ومع مرور الوقت ازداد عدد سكان الدرعية وتوسعت رقعة مساحتها، وأصبحت مقصداً لطلاب العلم، وقبلةً لأرباب التجارة، وموتلاً للباحثين عن الرزق. اتسمت النظرة الاجتماعية لدى سكان منطقة وسط الجزيرة العربية بصفة عامة، بالانتماء للمكان والقبيلة والأسرة، وخصوصاً في بعض الأمور كالزواج ومزاولة بعض الأعمال والحرف،



جانب من الدرعية «موقع أنتمي»

العلاقة بين الأئمة والمجتمع

لضعفاء والمساكين كثير. ويقول ابن بشر عن الإمام سعود بن عبدالعزيز: «قام إليه أهل الحوائج من أهل الشكايات من البوادي وغيرهم، وكان كاتبه عن يساره، فهذا قاض له حاجته، وهذا كاتب له شكايته، وهذا دافعه وخصمه إلى الشرع. فيجلس في مكانه ذلك نحو ساعتين حتى ينقضي أكثرهم، ثم ينهض قائماً ويدخل القصر، ويجلس في مجلسه في المقصورة، ويصعد إليه كاتبه ويكتب جوابات تلك الكتب التي رُفعت إليه في ذلك المجلس إلى العصر، وينهض للصلاة».

عُرف عن أئمة الدولة السعودية الأولى كثرة العطاء والصدقات للمحتاجين، وكثرة الوفود وأهل العلم وطلبتهم ومعلمي القرآن والمؤذنين وأئمة المساجد، إذ اتصف الأئمة بصفات العرب النبيلة، كالكرم والمروءة والشجاعة والوفاء والعلم، ومجلس الإمام مفتوح لاستقبال المواطنين، يدخلون عليه يومياً، إضافة إلى الصبيان من أهل الدرعية إذا خرجوا من عند المعلم يصعدون إلى الأئمة بألواحهم، ويعرضون عليهم خطوطهم، فمن استحسّن خطه منهم أعطوه جزيلاً، وأعطوا الباقيين دونه، وعطاؤهم

ثلاثة قرون من العز والفخر

